السنة الثالثة والتسعون – عدد 5278 — 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2005.

ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 4141

وزير المالية والخوصصة. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.04.786 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 4241

مرسوم رقم 2.04.787 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 4241

صفحة

مرسوم رقم 2.04.788 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف 4241

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.04.790 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الديبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج 4242

قطاع الرياضة. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.04.791 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة 4243

الخزينة العامة للمملكة. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.04.793 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة 4243

صفحة

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.04.794 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية..... 4244

صفقات الدولة.

مرسوم رقم 2.04.795 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 4245

مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

مرسوم رقم 2.04.796 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة..... 4246

المحاسبة العامة.

مرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة..... 4248

صفحة

الجريدة الرسمية. ـ سعر بيع الأعداد.

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والخوصصة رقم 2196.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها..... 4249

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-594 صادر في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004)... 4250

قرار رقم 2004-595 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004)... 4254

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.789 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة..... 4257

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون المالية رقم 26.04
للسنة المالية 2005

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2005 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2005 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

ـ المرسوم رقم 2.04.157 الصادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الحبوب ؛

ـ المرسوم رقم 2.04.428 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات ؛

ـ المرسوم رقم 2.04.780 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصول 76 المكرر ـ 4 و 78 المكرر ـ 2 و 142 ـ 4 و 150 ـ 2 و237 و266 و299 ـ 2 و 301 ـ 1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 76 المكرر. ـ 4 ـ يهم التصريح الإجمالي .....
«..... سطر فرعي تعريفي وحيد.

«وفي هذه الحالة، .....
«..... رفع اليد عن الكل مجتمعا.

«ينجز التصريح الإجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص «عليه في الفصل 74 ـ 3 أعلاه.

«يحدد أجل تسوية التصريح الإجمالي بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«5 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 78 المكرر. ـ 2 ـ غير أن الإدارة .....
«..... بالبضائع :

«.....

«ل) .....

«م) التي لا يترتب على التصريح بها أي أثر جبائي أو أي أثر على «تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

« يترتب عن إلغاء التصريح .....
«..... المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.»

«الفصل 142. ـ 4 ـ يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه «في البنود 1 و 1 المكرر و 2 و 3 أعلاه أن تنجز عمليات التصدير «أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ بحسب الحالة من «تاريخ العرض للاستهلاك أو تاريخ أداء الرسوم الداخلية على الاستهلاك «فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لهذه الرسوم.

«ويشترط أن تكون العمليات المذكورة مأذونا فيها من قبل الإدارة «التي تحدد في الإذن شروط إنجاز العمليات المعنية.

«5 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 150. ـ 2 ـ يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في «1 و 1 المكرر أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها «أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ العرض للاستهلاك.

«يجب أن تكون هذه العمليات قد أذن فيها سلفا من قبل الإدارة التي «تحدد في هذا الإذن شروط إنجاز العمليات المذكورة.

«3 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 237. ـ يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية «وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن والمحلات المعدة «للاستعمال المهني في كل مكان طبقا للشروط المحددة في الفصل 41 «من هذه المدونة.»

«الفصل 266. ـ إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن «الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو لنقصان في قيمتها، تباع بطلب «من الإدارة ..... المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.»

«الفصل 299. ـ 2 ـ كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات «وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا :

«3 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 301. ـ 1 ـ بصرف النظر عن الغرامة المستحقة عملا بمقتضيات «الفصل 293 أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات الفصل 42 - 1 من «هذه المدونة .....
«..... عن كل يوم من التأخير.

«2 ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 4

يحدد في 2,5% ابتداء من فاتح يناير 2005، سعر رسم الاستيراد المطبق على الغاز الطبيعي المصنف بالبندين التعريفيين 2711.11.00.00 و 2711.21.00.00.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. ـ يتمم كما يلي ابتداء من فاتح يناير 2005، الجدول أ من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 9. ـ تحدد وفقا للجداول «أ» ـ «ت» ـ «ح» ـ «ط» بعده .....
«..... في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية .....

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
1 ـ المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليموناذا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	1 ـ هيكتولتر حجم	
أ)	.....	.....
.....		
و) «مشروب مستخلصات الملت» لم يخضع لأية عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مفوز أو غير مفوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكاروز أو الدكستروز أو الكليكوز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد.....	كذلك	83,00
2 ـ		

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ يعفى ابتداء من فاتح يناير 2005 من الضريبة الداخلية على الاستهلاك، الغاز الطبيعي الذي يستعمله المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز وفق القوانين الجاري بها العمل والمخصص لإنتاج الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط «MW».

III. ـ تغييرا لأحكام البند IV بالمادة 5 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، يؤجل إلى فاتح يناير 2006 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ماعدا الغازات السائلة.

الرسم المطبق على تصدير الذرة

المادة 6

يحذف ابتداء من فاتح يناير2005، الرسم المطبق على تصدير الذرة المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 20 من ربيع الآخر 1358 (9 يونيو 1939)، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف الصادر في 20 من محرم 1372 (11 أكتوبر 1952).

الاقتطاع المطبق على تصدير السبيب النباتي

المادة 7

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، الاقتطاع المطبق على تصدير السبيب النباتي المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.61.314 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961).

شركة فوس ـ بوكراع

إعفاءات

المادة 8

I. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2007، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس ـ بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية رقم 38.91 لسنة 1992 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2007، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

المادة 9

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام البند 4 من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر.

السلفات الصغيرة

المادة 10

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 17 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 17. ـ تعفى من الضريبة .....

« ..... لفائدة عملائها.

«تعتبر الهبات النقدية .....

« ..... العامة على الدخل.

«يعفى استيراد التجهيزات والمعدات .....

« ..... الضرائب والرسوم.

«تحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المذكورة بقرار «للوزير المكلف بالمالية.»

المناطق المالية الحرة (Off Shore)

المادة 11

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادتين 21 و 39 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

«المادة 21. ـ 1 ـ تستفيد البنوك الحرة «Off Shore» .....

« ..... اللازمة لاستغلالها :

« ـ من الإعفاء من الضرائب .....

« ..... أو تستورد لحسابها ؛

« ـ من استرداد مبالغ الرسوم .....

« ..... التي تشتريها في المغرب.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا البند بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«2) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39. ـ يستفيد المستخدمون الأجانب.....

«..... بالمغرب. ويستفيدون أيضا من نظام

«القبول المؤقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الإطار.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف «بالمالية.

«يخضع التخلي.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الضريبة على الشركات

المادة 12

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 و3 (I) و4 (I) و16 (IV) و17 و32 (الفقرة 4) و45 (الفقرة 4) و47 و48 و49 (II) و49 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 2. ـ I. ـ تخضع للضريبة على الشركات :

«ألف ـ الشركات.....

«.....

«باء ـ تخضع للضريبة على الشركات كذلك .....

«..... هادفة للحصول على ربح.

«جيم ـ الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية غير المتمتعة «بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون «العام أو الخاص إذا لم يكن إعفاؤها مقررا بنص تشريعي صريح. «وتفرض الضريبة باسم الهيئات المسيرة.

«II. ـ تعد ربائح.....

«.....

«.....

«III. ـ يطلق فيما يلي من هذا القانون إسم «شركات» على الشركات «والجمعيات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية «والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات.»

«المادة 3. ـ I. ـ تفرض الضريبة على الشركات سواء أكان مقرها «بالمغرب أو خارجه بالنسبة لجميع الأرباح والدخول :

« ـ المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات «الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة «عرضية ؛

« ـ الممنوح حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تفادي «الإزدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل.»

«المادة 4. ـ I. ـ يعفى من الضريبة على الشركات :

«1) الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح..... الجمعيات «الآنفة الذكر ؛

«2) التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون «أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه :

« ـ عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين «وتسويقها ؛

« ـ أو عندما يقل رقم معاملاتها السنوي عن خمسة ملايين «(5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، «إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من «عند منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات «ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية «الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت «بتحويلها.

«3) الشركات.....

«4).....

«5).....

«6) العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :

« ـ بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم «والوثائق الأمنية ؛

« ـ بالخدمات المقدمة للدولة ؛

« ـ وبوجه عام، بكل نشاط لا يهدف إلى الحصول على ربح ويتعلق «بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

«المادة 16. - IV. ـ يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على «الشركات المستحقة لدى مكتب قابض إدارة الضرائب.

«غير أن بإمكانها تسديد عن طريق الأداء الإلكتروني مبلغ الضريبة «على الشركات المستحقة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف «بالمالية.»

«المادة 17. ـ تفرض الضريبة على الشركات بطريقة الجداول :

« - إذا لم تدفع .....

« ..... والغرامات المرتبطة بها إن اقتضى الحال ذلك ؛

« - في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق «ما هو منصوص عليه في المواد 11 و12 و13 و19 و20 من كتاب «المساطر الجبائية.»

«المادة 32 (الفقرة 4). - غير أن .....

« ..... المقررة «حسب الحالة، في المادة 11 أو المادة 12 من كتاب المساطر الجبائية «عن تتميم فاتوراتها بالمعلومات غير المدلى بها.»

«المادة 45 (الفقرة 4). - واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه ....

« .....اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص «عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية وبين التاريخ الذي يوضع «فيه الأمر بالتحصيل المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع «التنفيذ.»

«المادة 47. -

«الجزاءات عن المخالفة للأحكام المتعلقة

«بحق المراقبة والبيع عن طريق الجولات وتسديد المعاملات

«I. - إذا لم تقدم الشركات الوثائق المحاسبية المشار إليها في «المادة 31 أو 32 أعلاه، أو رفضت الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص «عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، فإنها تتعرض لغرامة «مبلغها ألفا (2000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها «مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على ألا يجاوز مجموعها ألف «(1000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 20 من الكتاب المشار إليه «أعلاه.

«II. - ويعرض عدم مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 4 بالمادة 31 «أعلاه الشركة المخالفة لدفع غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة.

«وتستوفى الغرامات والغرامة التهديدية المنصوص عليها في هذه «المادة عن طريق إصدار جداول لتحصيلها.

«III. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد «يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند «تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض الشركة «البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% «من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم والمنجزة :

« - بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين «للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الضريبة «على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

« - مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

«على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة «بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.»

«المادة 48. - يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص «عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامات والغرامة «التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من الكتاب المذكور.

«على أن هذه الأحكام .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49. - II. - يتعرض الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين «لم يقدموا الإقرار المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أو قدموا إقرار «خارج الأجل لعلاوة نسبتها 15 % من مبلغ الضريبة المحجوزة في «المنبع.

«وفي حالة ما إذا كان الإقرار لا يتضمن كليا أو جزئيا البيانات «المشار إليها في الفقرة 2 من البند I من المادة 37 أعلاه، فإن «الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المعنيين يتعرضون لعلاوة بنسبة 15 % «من مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات غير الكاملة.

«وفي حالة ما إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، «فإن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين يتعرضون لعلاوة بنسبة 15 % من «مبلغ الضريبة غير المصرح بها أو غير المدفوعة.

«وكل شركة ومؤسسة لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك بالإقرار «المنصوص عليه في المادة 30 المكررة مرتين، أو أدلت بإقرار يشتمل «على بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص تلزم بدفع علاوة تساوي 15 % «من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.»

«المادة 49 المكررة. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية «المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى «50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل «التالية قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها «أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« - تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« - بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛

« - إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛

« - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة «تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي 5 سنوات على الحكم «بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب «المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة «أشهر.

«تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في «المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.»

II. - تتمم أحكام القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 28 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 2005 :

«الإقرار الإلكتروني

«المادة 28 المكررة. - يجوز للشركات أن تدلي إلى إدارة الضرائب «بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون وفق «الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات المذكورة نفس آثار الإقرارات المنصوص عليها في «هذا القانون.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

IV. - تطبق أحكام البند I - جيم بالمادة 2 و البند I - 2) بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2005.

V. - تطبق أحكام البند II من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة، على المبالغ التي تمت فوترتها ابتداء من فاتح يناير 2005.

VI. - تطبق أحكام المادة 49 - II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة، على الإقرارات المودعة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VII. - استثناء من أحكام البند IV بالمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة، فإن الشركات ستستمر بصورة انتقالية في دفع الضريبة على الشركات المستحقة بمكاتب التحصيل التابعة للخزينة العامة للمملكة، ما عدا الشركات التي يتعين عليها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية دفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

يتم، ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه، تحصيل الجداول الصادرة المتعلقة بتسوية وضعية الشركات المشار إليها بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب، بينما يستمر استيفاء جداول التسوية المتعلقة بالشركات الأخرى غير المعنية بأحكام القرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 جميع الإعفاءات المتعلقة بالتعاونيات واتحاداتها المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

أحكام ضريبية لفائدة الزيادة في رأسمال الشركات

المادة 13

I. - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 10 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات والقائمة في فاتح يناير 2005 التي تقوم فيما بين فاتح يناير 2005 و 31 ديسمبر 2006 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية.

ويشمل التخفيض المذكور مبلغ الضريبة على الشركات المستحق فيما يتعلق بالسنة المالية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن يستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور المقدار الذي تعذر استنزاله من الحد الأدنى.

وإذا تبين أن المبلغ المشار إليه أعلاه غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة استنزل الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات الاحتياطية المقدمة على الحساب المستحقة فيما يتعلق بالسنة المالية التالية للسنة المشار إليها في الفقرة السابقة.

II. - تتوقف الاستفادة من أحكام البند I بهذه المادة على توفر الشروط التالية :

أ) أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله قبل فاتح يناير 2007 ؛

ب) ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2004 ؛

ج) أن يكون رقم المعاملات المحقق برسم كل سنة من السنوات المحاسبية الأربع الأخيرة المختتم حسابها قبل فاتح يناير 2005 أقل من 50 مليون درهم :

د) ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال أو توقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه.

III. ـ في حالة عدم احترام أحد الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 14

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 (I) و 5 المكررة و 18 (V) و 22 و 30 (الفقرة 4) و 37 و 49 (الفقرة 4) و 51 و 60 (الفقرة 4) و66 (7) و 75 و 81 (II) و 82 (II) و 84 (1 و 2) و 86 (III) و 92 (II) و 93 المكررة ثلاث مرات (II و V) و 98 و 109 و 111 (I و II) و 111 المكررة وكذا عنوان القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 2. ـ I. ـ يخضع للضريبة العامة على الدخل :

«أ ـ .....

«ب ـ .....

«ج ـ الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على محل إقامة اعتيادية «بالمغرب الذين يحققون أرباحا أو يقبضون دخولا يمنح حق فرض «الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب ازدواجية «فرض الضرائب على الدخل.»

«المادة 5 المكررة. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على «الدخل ..... في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، «إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم المعتادة .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 18. ـ

«V. ـ تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الإدارة

«تسري مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 «من كتاب المساطر الجبائية لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الإدارة.»

«المادة 22. ـ لا يمكن أن يقدر الربح السنوي للخاضعين للضريبة «العامة على الدخل ..... ومستوى النشاط.

«وتضاف إلى الربح الأدنى .....

«..... المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

«يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى «المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها «في المادتين 11 و 12 من كتاب المساطر الجبائية.»

«المادة 30 (الفقرة 4). ـ بيد أن إعادة إدماج هذه المبالغ في النتيجة «المفروضة .....

«..... خلال سريان المسطرة المقررة «في المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية عن تتميم فاتوراته بالمعلومات «غير المدلى بها.»

«المادة 37. ـ I. ـ .....

«II. ـ يتعرض لدفع علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز «في المنبع كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل بالإقرار المنصوص عليه «في المادة 34 أعلاه أو أدلى بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك.

«إذا كان الإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها «في الفقرة 2 بالبند I من المادة 34 أعلاه، فرضت على الشخص «الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة «المحجوز في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات التي يشوبها نقص.

«إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية فرضت على «الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر علاوة نسبتها 15% من «مبلغ الضريبة غير المدلى بإقرار في شأنها أو غير المدفوعة.

«III. ـ يباشر تحصيل الرسوم المستحقة والعلاوة والغرامة عن طريق «جداول تصدر في إسم الطرف الدافع وتصير مستحقة في الحال.»

«المادة 49 (الفقرة 4). ـ إذا لم يمثل الخاضع للضريبة .....

«..... السلطة الإدارية المحلية قصد جعلها «رهن تصرف المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر «المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من كتاب «المساطر الجبائية.»

«المادة 51. ـ تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية «الخسائر التي تصيب المحاصيل .....

«..... على أن يطالب بذلك الخاضع «للضريبة المعني بالأمر وفق الشكلية وفي المدة المنصوص عليها في «المادة 29 من كتاب المساطر الجبائية.

«وإذا كانت الكارثة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 60 (الفقرة 4). ـ بيد أن الأمر بإعادة إدماج .....

«..... خلال سريان المسطرة المقررة في

«المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية، عن تتميم فاتوراته بالمعلومات غير

«المدلى بها.»

«المادة 66. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

«.....

«.....

«7 ـ ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية

«الجاري بها العمل في مجال الفصل من العمل :

« ـ التعويض عن الفصل من العمل ؛

« ـ التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

« ـ وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة

«الفصل من العمل.

«غير أنه في حالة اللجوء إلى مسطرة الصلح، يعفى التعويض عن

«الفصل من العمل في حدود ما هو منصوص عليه في المادة 41 الفقرة

«السادسة من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

«8 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 75. ـ يجب على أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات الكلفين

«بحجز الضرائب المستحقة في المنبع .....

«..... أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على

«مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم

«أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

«يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة .....

«أن يتاح لمأموري الضرائب أن يطلعوا عليها متى طلبوا ذلك.»

«المادة 81. ـ II. ـ إذا لم يقع الإدلاء بالإقرار أو أدلي به خارج

«الأجل المحدد في المادتين 77 و 78 أعلاه، يتعرض أرباب العمل

«والمدينون بالإيرادات لعلاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز

«أو الذي كان من الواجب حجزه.

«يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة إضافة

«علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز أو الذي كان من

«الواجب حجزه والمطابق للإغفالات والبيانات الغير المتطابقة الملاحظة

«في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 السالفتي الذكر

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من العلاوات المنصوص عليها أعلاه عن

«500 درهم.

«ويصدر الأمر بتحصيل العلاوات المشار إليها أعلاه وتعتبر مستحقة

«في الحال.»

«المادة 82. ـ II. ـ تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق هذا القانون الأرباح

«المثبتة أو المحققة بمناسبة :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية

«العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

«يراد في هذا الفرع بلفظة «بيع» كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.»

«المادة 84. ـ تعفى من الضريبة :

«1 ـ الدخول ..... المباني الإضافية

«طوال السنوات .....

«انتهى فيها من بنائها ؛

«2 ـ الربح المحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله على وجه

«سكنى رئيسية منذ ثمان (8) سنوات على الأقل في تاريخ البيع المذكور

«مالكه ..... بالضريبة على الشركات.

«غير أنه تمنح مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء

«الملزم لسكناه قصد إنجاز عملية البيع ؛»

«المادة 86. ـ III. ـ يساوي الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة

«الفرق بين :

« ـ ثمن البيع .....

« ـ وثمن التملك .....

«ويراد بثمن التملك وثمن البيع، مع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب

«المساطر الجبائية والمادة 109 بعده، ..... الطرفين أو أحدهما.

«ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه .....

«..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 «من كتاب المساطر الجبائية.

«وفي حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت «بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار «لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على «القيمة المضافة، فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم «تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة «الواجبات المستحقة.

«ويراد بمصاريف البيع .....

«.....

«.....

«.....

«وإذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت «الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من «كتاب المساطر الجبائية.

«تساوي قيمة بيع العقارات .....

«..... في مقابل المشاركة المذكورة.

«في حالة بيع عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك «الواجب اعتباره :

« - إما .....

« - وإما إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب «المساطر الجبائية، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة المورث كما «صرح بها الخاضع للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض،..... مع مراعاة أحكام «المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.

«في حالة بيع عقار وقع تملكه عن طريق الهبة معفى من الضريبة «عملا بالفقرة 7 من المادة 84 أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

« - إما.....

« - إما.....

« - إما ثمن تكلفة العقار في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه.

«وفي حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي أساس فرض «الضريبة ثمن البيع مطروحة منه نسبة 10%.»

«المادة 92. - II - يحسب الربح الصافي الناتج عن البيع.....

«..... لا يتجاوز حدود 20.000 درهم.

«وفي حالة تفويت قيم منقولة، .....

«..... يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

« - إما.....

« - وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل ملكية «عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.

«وفي حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة المفروضة تلقائيا «نسبة 10% من ثمن البيع.»

«المادة 93 المكررة ثلاث مرات . - II. - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة «في المنبع أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل «القانوني، وجب أن تضاف إلى المبلغ المتعلق بذلك سواء تم دفعه «بصورة عفوية أو وقعت تسويته عن طريق جدول، ذعيرة نسبتها 10% «وعلاوة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل «شهر أو جزء شهرإضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق المبلغ المحجوز «في المنبع وتاريخ الدفع بصورة عفوية أو إصدار جدول التحصيل.

«V. - إذا لم يقدم .....

«..... مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 26 من كتاب المساطر الجبائية.»

«المادة 98. - إذا فرضت على الدخول.....

«في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه والمبرمة بينه وبين المغرب اتفاقية «تهدف إلى تجنب ازدواجية فرض الضرائب على الدخل، فإن المبلغ «المفروضة عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المغربية «على الدخل. وفي هذه الصورة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية .....

«..... للدخول الأجنبية.

«وإذا كانت الدخول الآنفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد «الأجنبي الذي نشأت فيه والمبرمة بينه وبين المغرب اتفاقية تهدف إلى «تجنب ازدواجية فرض الضريبة والتي تمنح دينا ضريبيا برسم الضريبة «المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، يعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء. «وفي هذه الحالة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«القسم الرابع

«الجزاءات

«الباب الأول **(ينسخ)**

«الباب الثاني

«الجزاءات

«الفرع 1

«المخالفات المتعلقة بالإقرار وبأداء الضريبة

«المادة 109. - I. - **فرض علاوة عند عدم الإدلاء بإقرار**

«أو الإدلاء بإقرار متأخر أو ناقص

«أ) تضاف إلى الضرائب المفروضة تلقائيا أو المفروضة على أساس الإقرارات.....

«..... بعد انصرام الأجل نتيجة غير ذات قيمة

«أو نتيجة فيها عجز.

«في حالة إعفاء الدخول والأرباح، وباستثناء الدخول الفلاحية، «تفرض علاوة نسبتها 15% على مبلغ الضريبة الذي كان من الواجب «دفعه في حالة عدم وجود الإعفاء المذكور.

«بيد أنه يترتب على كل إقرار ناقص.....

«..... أو في تحصيلها.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أية من هذه العلاوات عن 500 درهم ولو في «حالة عجز أو إعفاء.

«ب) عندما يتم تصحيح الأساس المفروضة عليه الضريبة كما هو «منصوص على ذلك في المواد 11 و 12 و 15 من كتاب المساطر الجبائية، «تضاف إلى مبلغ الضريبة المترتبة على التصحيح علاوة نسبتها 15%.

«وإذا تعلق التصحيح بعجز.....

«..... إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

«ج) .....

«II. ـ فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.

«أ) إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق المسطرة «المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 15 من كتاب المساطر الجبائية، «أضيف إلى .....

«وتاريخ صدور الأمر بتحصيلها.

«ب).....

«ج) كل أداء للضريبة.....

«..... بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«إذا لم يدفع بصورة عفوية.....

«..... والعلاوة المشار إليهما أعلاه.

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه.....

«..... إلى اللجنة المحلية «لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 من كتاب المساطر «الجبائية والتاريخ الذي يوضع فيه موضع التنفيذ جدول التحصيل «المشتمل على تكملة الضريبة المستحقة.

«وفيما يتعلق بتحصيل.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 111. ـ I. ـ الغرامة المستحقة في حالة رفض «الخضوع للمراقبة الإدارية

«إذا لم تقدم الوثائق المشار إليها في المادة 2 من كتاب المساطر «الجبائية، عوقب الخاضع للضريبة العامة على الدخل بغرامة من 500 «إلى 2.000 درهم.

«وإذا لم يدل الخاضع للضريبة بما يبرر عدم تقديمه الوثائق المشار «إليها في المادة 2 من كتاب المساطر الجبائية أعلاه، تعرض علاوة على «ما ذكر لدفع غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم «تأخير على ألا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم.

«ويعرض عدم مراعاة الأحكام المقررة في المقطع الثالث من المادة 29 «أعلاه المخالف إلى تطبيق غرامة تعادل 1% من مبلغ العملية المنجزة.

«II. ـ الجزاءات على رفض الخضوع لحق الاطلاع

«يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 5 «من كتاب المساطر الجبائية بتطبيق الغرامة والغرامة التهديدية «المنصوص عليهما في الفقرة I أعلاه، وذلك وفق الشكلية المنصوص عليها «في المادة 21 من كتاب المساطر الجبائية.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن كل من الغرامة والغرامة التهديدية «المنصوص عليهما .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 111 المكررة. ـ بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية «المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى «50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل «التالية قصد الإفلات من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها «أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« ـ تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« ـ تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« ـ بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛

« ـ إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونا ؛

« ـ اختلاس مجموع أو بعض أصول المنشأة أو الزيادة بصورة «تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم «بالغرامة اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة «على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

«وتطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في «المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.»

II. ـ ابتداء من فاتح يناير 2005، يتمم الباب الثاني بالقسم الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 بالفرع 5 التالي :

«الفرع 5

«تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة «مجموع الوضعية الضريبية

«المادة 105. ـ يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 7 من كتاب «المساطر الجبائية والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

«1 ـ المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها «المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب «مساحة البناءات في تعريفة المتر المربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

المساحة المغطاة	تعريفة بالمتر المربع	
	الإقامة الرئيسية	الإقامة الثانوية
جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.	لا شيء.	100 درهم.
جزء المساحة المغطاة المتراوحة بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.	150 درهم.	150 درهم.
جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.	200 درهم.	200 درهم.

«2 ـ المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص «والمحددة بـ :

« ـ 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لاتفوق قوتها «الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

« ـ 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها «الضريبية على ذلك ؛

«3 ـ المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية «والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

«4 ـ مبالغ الإيجار الحقيقية التي دفعها الخاضع للضريبة لأغراضه «الخاصة ؛

«5 ـ المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات «التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجات غير مهنية ؛

«6 ـ مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة من أجل تملك «عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني ؛

«7 ـ عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة ؛

«8 ـ السلفات المدرجة في حسابات الشركاء الجارية.»

III. ـ ابتداء من فاتح يناير 2005، يتمم الباب الثاني من القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بالفرع 4 التالي :

«الفرع 4

«التضامن

«المادة 115 المكررة. ـ يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع «البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والغرامات المترتبة عليها «في حالة الاخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان «الأرباح العقارية.»

IV. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام الفقرة 3 بالمادة 84 والبند III بالمادة 93 المكررة ثلاث مرات والقسم الثالث والباب الثالث من القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه.

V. ـ تطبق أحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الإقرارات بالمكافآت المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VI. ـ تطبق أحكام المادة 81 (II) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VII. ـ تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على تفويتات العقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VIII. ـ تطبق أحكام المادة 86 - III من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تتميمها بالبند I من هذه المادة على تفويتات العقارات والحقوق العينية العقارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2005.

IX. ـ تطبق أحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2005.

X. ـ تطبق ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 109 - 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الدخول والأرباح المعفاة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2005.

XI. ـ تطبق أحكام المادة 111 - I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على المبالغ المفوترة ابتداء من فاتح يناير 2005.

XII. ـ تعوض ابتداء من فاتح يناير 2005 عبارة «قابض التسجيل» بعبارة «محصل إدارة الضرائب» في المواد 93 المكررة مرتين و 100 المكررة مرتين و 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 11 (4) و 15 و 32 و 48 II ـ (الفقرة 4) و 49 (الفقرة 3) و 49 المكررة و 50 و 51 و 53 (الفقرة 2) و 60 و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 6. ـ يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة «بناء على تصريح بذلك :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالتها، «غير المنتجات المبينة في البند I بالمادة 7 بعده.

«ويجب أن يوجه التصريح بالاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من «هذه المادة .....

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان «البيع :

«1 - .....

«.....

«2 - الحليب :

«تعفى من الضريبة .....

«..... ما عدا المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.

«3 - .....

«4 - (تنسخ) .....

«.....

«6 - التمور الملففة .....

«..... التين المجفف.

«ب) - البيوع الواقعة على السلع التالية :

«1 - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة «لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها.

«.....

«ج - البيوع الواقعة على مادة السكر والمنتجات الصيدلية المنظمة «أسعارها والتي يقوم بتسويقها الخاضعون للضريبة المشار إليهم في «ب) - من الفقرة 3 بالمادة 4 أعلاه ؛

«د - البيوع الواقعة على الأجهزة .....

«.....

«هـ - البيوع الواقعة على الزرابي.....

«.....

«II. - البيوع المتعلقة بما يلي :

«.....

«.....

«7 - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون «التي يتم إنتاجها من طرف الوحدات التقليدية ؛

«8 - .....

«.....

« III. - .....

«.....

«.....

«IV. - العمليات والخدمات المبينة بعده :

«1 - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) «وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

«2 - أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه .....

«..... فاتح يناير 1992 ؛

«ب) - عمليات بناء المساكن التي تنجزها وفق الشروط المحددة «في الفقرة أ) أعلاه التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفقا «للتشريع الجاري به العمل لحساب كل عضو من أعضائها.

«3 - .....

«.....

«6 - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل «قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة «للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف «الذي تنتمي إليه :

« - عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين «وتسويقها ؛

« - أو عندما يقل رقم معاملاتها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) «درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت «تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند «منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات «ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية «الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت «بتحويلها.

«7 - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على «ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة.....كما «وقع تغييره أو تتميمه ؛

«غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي «أو الخدماتي المنجزة من لدن الهيئات المشار إليها أعلاه.

«8 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8 . - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة «من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

«1) .....

«.....

«15) (تنسخ).

«.....

«.....

«25) (تنسخ).

«.....

« .....

«29) .....

«30) العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :

« - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم «والوثائق الأمنية ؛

« - بالخدمات المقدمة للدولة ؛

« - وبصفة عامة بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام «المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

«المادة 11 - (4). - من ثمن بيع المبنى..... فيما «يخص عمليات الاستثمار العقاري.....

« ..... في إطار الإجراءات المنصوص «عليها في المواد 11 و 12 و 19 و 20 من كتاب المساطر الجبائية «فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15. - تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1) البالغ 7% :

«أ) مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير «المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ؛

« .....

« - زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أو مصفاة ؛

« - (تنسخ).

« - المنتجات الصيدلية.....

« .....

« .....

« - الاشتراك.....

« ..... لصالح المشتركين فيها.

«الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل «لصنعها ما عدا الأغذية البسيطة الأخرى مثل الحبوب والنفايات واللباب «وحثالة الشعير والتبن ؛

« .....

« .....

« - السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد «الداخلة في صنعها وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية «المذكورة.

«يتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة «في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء «الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

« .....

« - العمليات المتعلقة.....

« ..... (21 سبتمبر 1993) ؛

« - .....

«ب) من غير حق في الخصم :

« .....

«2) - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - السلع التجهيزية .....

«يتوقف تطبيق ..... الإجراءات المحددة «بنص تنظيمي :

« - الزيوت السائلة الغذائية ؛

« - ملح الطبخ (المنجمي أو البحري).

«3) البالغ 14% :

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32 . - يحرر مأمورو إدارة الضرائب..... « ..... طبقا لمقتضيات المواد 11 و 12 و 19 و 20 «من كتاب المساطر الجبائية والغرامات المنصوص عليها..... « .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 48. - II (الفقرة 4). - واستثناء من الأحكام ..... « .....اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص «عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية والتاريخ الذي توضع «فيه موضع التنفيذ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49 (الفقرة 3). - ويعرض عدم مراعاة الأحكام الواردة «في الفقرة الأخيرة من المادة 37 أعلاه المخالف لدفع غرامة نسبتها 1% «من مبلغ العملية المنجزة.»

«الجزاءات الجنائية

«المادة 49 المكررة. ـ بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص «عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل «شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التالية قصد الإفلات «من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على «خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« ـ تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« ـ تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« ـ بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛

« ـ إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونيا ؛

« ـ اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو المنشأة أو الزيادة «بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم «بالغرامة اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة «على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

« يتم تطبيق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص «عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.»

«الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة

«بتقديم الوثائق المحاسبية وبحق المراقبة

«المادة 50. ـ إذا لم يقدم الخاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار «إليها في المادتين 36 أو 37 أعلاه أو رفض الخضوع لإجراء المراقبة «المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية فرضت عليه «غرامة مبلغها ألفا (2.000) درهم وإن اقتضى الحال الغرامة التهديدية «البالغة مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1.000) درهم «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الكتاب المشار إليه «أعلاه، وتصدر قائمة للإيرادات لتحصيل الغرامة والغرامة التهديدية.»

«الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

«المادة 51. ـ يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص «عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامة وبالغرامة «التهديدية اليومية المنصوص عليهما في المادة 50 أعلاه وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 21 من كتاب المساطر الجبائية.

«على أن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 53 (الفقرة 2). ـ وتعاين بمحاضر .....

«..... برفض الاطلاع على الوثائق الوارد «بيانها في المواد 1 و3 و5 من كتاب المساطر الجبائية أو بمنع الإدارة «من ممارسة حق المراقبة.»

«المادة 60. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1) .....

«.....

«24) (تنسخ).

«25).....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 61. ـ تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين «الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من القيمة.

«يخفض هذا السعر إلى :

«1) 7% :

« ـ فيما يخص المنتجات المبينة في الفقرة 1 بالمادة 15 أعلاه ؛

«.....

« ـ فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء بالبزور «(Sorgho à grains).

« ـ (تنسخ).

«2) 10% :

« ـ فيما يخص السلع التجهيزية.....

«يتوقف تطبيق السعر .....

«المدة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ؛

« ـ فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية المصفاة أو غير المصفاة وكذا «البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت «السائلة الغذائية ؛

«فيما يخص ملح الطبخ (المنجمي أو البحري).

«3) 14% :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة بالمادة 31 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 2005.

«الإقرار والأداء الإلكتروني

«المادة 31 المكررة. ـ يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة «الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات والدفعات المنصوص عليها في هذا «القانون وذلك وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات والدفعات المذكورة نفس آثار الإقرارات والدفعات «المنصوص عليها في هذا القانون.»

III. ـ يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 عنوان الباب الثامن من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

«الباب الثامن ـ الجزاءات»

IV. ـ يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 2005، أن يودع بصفة استثنائية وانتقالية قبل فاتح مارس 2005 بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة في مخزوناته بتاريخ 31 ديسمبر 2004.

تخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير 2005 من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاضعة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ في حدود مبلغ البيوع المذكورة.

ولا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع الوارد بيانها في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 والمتملكة من لدن الخاضعين للضريبة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذا البند قبل فاتح يناير 2005.

V. ـ استثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2005 الخاضعون للضريبة بالأسعار البالغة 7% و10% و14% و20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو خدمات منجزة ومدرجة بكاملها ومحررة في فواتير قبل هذا التاريخ، تخضع بصفة انتقالية للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآنفة الذكر.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2005 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم برسم الأعمال الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2004.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة برسم الأعمال المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

VI. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 جميع الإعفاءات المتعلقة بالتعاونيات واتحاداتها المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

VII. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

واجبات التسجيل

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المواد 3 (IV و V ـ 4) و8 (I جيم ـ 6) و10 (III ـ الفقرة الثانية) و14 (VI) و21 (I) و24 و28 و32 و35 (I ـ الفقرة الثانية) من المقتضيات المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

«المادة 3. ـ الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«.....

«.....

«IV. ـ المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«1 ـ .....

«.....

«10 ـ .....

«11 ـ عقود أو أعمال أو عمليات وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية «والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، المحدثة بالقانون «رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من «ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

«12 ـ العقود المتعلقة بتغيير رأس المال وتعديل الأنظمة الأساسية
«أو أنظمة التسيير الخاصة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة،
«الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213
«بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

«13 ـ عقود تأسيس الشركات المتكونة من غرف التجارة والصناعة
«أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز تدبير المحاسبات
«المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما
«وقع تغييره ؛

«14 ـ العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد
«وتملكها للأصول وإصدار سندات القرض والحصص وتفويتها وتغيير أنظمة
«تسييرها والعقود الأخرى المتعلقة بتسيير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص
«التنظيمية الجاري بها العمل، الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى
«الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«1 ـ .....

«4 ـ المحررات المثبتة لعمليات .....
«.....المبرمة بين المقاولات ومأجوريها
«وبين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العمومي أو شبه العمومي
«أو الخاص والمنخرطين فيها لتمويل اقتناء أو بناء سكناهم الرئيسية ؛

«5 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8. ـ **الواجبات النسبية**

«I. ـ النسب المطبقة :

«ألف . ـ .....

«جيم. ـ تخضع لنسبة 1 % :

«1 ـ .....

«6 ـ قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث
«أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة
«على مدرك أو زائد قيمة فإن الواجبات المفروضة على ما يتعلق بذلك
«تؤدى حسب النسبة المطبقة على نقل الملكية بعوض اعتبارا لقيمة كل مال
«من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

«واستثناء من أحكام.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10 (III ـ الفقرة الثانية). ـ في حالة ممارسة.....
«.....الأجل المنصوص عليه في المادة 34 من
«كتاب المساطر الجبائية.

«المادة 14 (VI). ـ يتعين على الموثقين.....
«..... أن يطلعوا
«الأطراف على أحكام المادتين 21 (II) و 25 بعده، وكذا أحكام
«المادة 8 من كتاب المساطر الجبائية.

«المادة 21 (I). ـ تطبق ذعيرة .....
«..... عملا بمقتضيات المادة 11
«من كتاب المساطر الجبائية.»

«المادة 24. ـ يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص
«عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامات والغرامة
«التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون الأنف
«الذكر رقم 24.86، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من
«الكتاب المذكور.

«على أن هذه الأحكام.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28. ـ **وسائل الإثبات**

«لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل،
«وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين.
«ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية،
«وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.»

«المادة 32. ـ **حق الشفعة لفائدة الدولة**

«بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 8 من كتاب
«المساطر الجبائية، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي
«يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات
«والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين
«الأحياء، بعوض أو بدون عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع،
«إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب
«القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة
«بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمراضاة.

«يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط
«المنصوص عليها في المادة 9 من كتاب المساطر الجبائية.

«المادة 35 (I ـ الفقرة الثانية). ـ غير أنه .....
«..... على التوالي في المادتين 11 و 23 من كتاب
«المساطر الجبائية.»

الرسوم القضائية

المادة 17

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصلين 9 و 75 بالملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر.

«الملحق I

«أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا

«المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية

«وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

«**الفصل 9.** ـ إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي «..... الديون العمومية.

«يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة «قدرها 10 % من هذا الرسم وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول «من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين «تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 75.» ـ يترتب على دفع الرسوم بعد انصرام الآجال المضروبة «لذلك أداء غرامة قدرها 10 % من مبلغ الرسوم المذكورة وزيادة قدرها 5 % «عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر «إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء مع حد أدنى قدره «100 درهم. وفيما يخص الإجراءات القضائية وغير القضائية ومحاضر «المزاد، يتحمل كتاب الضبط شخصيا الغرامة والزيادة المذكورتين إذا «دفع.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 18

I. ـ تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام البند VIمن الجزء الأول والبند VIII من الجزء الثاني و البندين X و XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الأخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر، كما وقع نسخه وتعويضه بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الأخر 1404 (10 يناير 1984) القاضي بسن تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

«VI. ـ ألف. ـ يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف «العقود المشار إليها في البند III أعلاه، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط «الإضافية أو الاشتركات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم «مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي :

«1 ـ عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار «إليها في الفقرتين 1 و 2 من البند V أعلاه ؛

«2 ـ عقود إعادة التأمين إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم ؛

«3 ـ العقود المعفاة من الرسم المشار إليها في البند VII بعده.

«بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاضعة «للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص «العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

«باء. ـ وتخصم كذلك :

«1 ـ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي تثبت مقاولات «أو وسطاء التأمين عدم استيفائها بسبب فسخ العقود أو إبطالها.

«غير أنه، في هذه الحالة، لا يقبل خصم الأقساط والأقساط الإضافية «والاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛

«2 ـ فيما يتعلق بالتأمين البحري، الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات التي أرجعت إلى المؤمن له تنفيذا لشروط العقود الخاصة «بتعطل البواخر ؛

«3 ـ فيما يتعلق بالتأمين على الحريق، الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات المرجعة تبعا لتسوية المخزونات.

«ولا يقبل خصم أي مبلغ آخر.

«ويجبر إلى الدرهم الأعلى مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات المفروض عليها الرسم بعد خصم المبالغ المشار إليها أعلاه.

«جيم. ـ في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط «الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستنزال «مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم «بموجب ألف وباء أعلاه، فإن الباقي يرحل إلى الشهر الموالي.

«يرجع وفقا للشروط المنصوص عليها بالبند X (باء) بعده، المبلغ الذي «لم يمكن استنزاله والناتج عن الحق في الخصم المنصوص عليه في هذا «البند عند التوقف عن مزاولة النشاط.

«الجزء الثاني

«الجزاءات

«VIII. ـ يعاقب على كل مخالفة لهذه الأحكام والنصوص المتخذة «لتطبيقها بالذعائر والغرامة والزيادة المنصوص عليها في المواد 20 «و 21 (II) و 23 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها «في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 «(31 ديسمبر 2003).

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر والغرامة والزيادة المذكورة على وجه «التضامن مع مقاولات أو وسطاء .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الجزء الثالث

«الاستيفاء والرد

«X. ـ ألف. ـ يجب أداء الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام «الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر شركات التأمين «أو ممثليها أو وسطاء التأمين.

«ويجب على الملزمين عند أداء الرسم الإدلاء :

« ـ بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة ؛

« ـ ببيان مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للشركة أو المؤمن، «يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليه أعلاه :

«1 ـ مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها «خلال الشهر ؛

«2 ـ مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للبند VI أعلاه، مصنفا حسب «موجب الخصم.

«يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك «الخصوم.

«باء. ـ لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم «الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة. ويجب أن «تكون موضوع طلب استرداد.

«كما يكون قابلا للاسترداد وفق نفس الإجراءات، الرسم المؤدى «برسم الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات المشار إليها «بالبند VI (باء ـ 1) من أساس فرض الرسم، والتي لم يتم خصمها داخل «الأجل المحدد.

«ويترتب على إبطال عقود التأمين بحكم قضائي رد الرسوم المتعلقة «بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف «المؤمن إلى المؤمن له.

«لا يرد الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات «المستخلصة من طرف المؤمن في حالة تقايل أو فسخ عقود التأمين «بالمراضاة أو بحكم قضائي.

«XI. ـ يستوفى رسم التأمين وتتابع الدعاوى الناشئة عنه كما هو «الشأن فيما يتعلق بالتسجيل.

«وتتقادم دعاوى الخزينة المتعلقة بتحصيل الرسم بانصرام السنة «الرابعة التالية للسنة المستحق عنها الرسم.

«عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم «من الرسوم المستحقة برسم سنة مالية غير متقادمة، يمتد حق الإدارة «في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس سنوات المتقادمة. إلا أن «التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق برسم «السنة المالية غير المتقادمة.

«تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى «من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة «والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 «بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).»

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 2005.

III. ـ يبقى الرسم المفروض برسم الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها قبل فاتح يناير 2005، خاضعا للأحكام الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

الضريبة السنوية
الخصوصية على السيارات

المادة 19

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات :

«الفصل 2. ـ تعفى من الضريبة :

«1 ـ .....

«.....

«9 ـ العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

«10 ـ (تنسخ) ؛

«11 ـ العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة «المهنية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمنعشين العقاريين

المادة 20

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 :

«المادة 19. ـ I. ـ يعفى المنعشون العقاريون .....

«.....

« ـ الضريبة العامة على الدخل ؛

« ـ الضريبة الحضرية ؛

« ـ وجميع الضرائب .....وهيئاتها.

« يستفيد من هذا الإعفاء .....

«..... رخصة البناء.

«يمكن أن يشمل البرنامج .....

«..... مدينة واحدة أو أكثر.

«يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، مع مراعاة «الشروط الواردة بالمادة 4 (II ـ باء) من الأحكام المتعلقة بواجبات «التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 «للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 «بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

«للاستفادة من الإعفاء .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الرسم المفروض على العقود التوثيقية

المادة 21

الباب الأول

نطاق التطبيق

I. ـ تعريف.

الرسم المفروض على العقود التوثيقية رسم يستحق على العقود التي يحررها الموثقون، ويستوفى لحساب الخزينة على أساس التعريفة المحددة في البندين V و VI التاليين.

II. ـ العقود المفروض عليها الرسم.

يفرض الرسم وجوبا على :

1 ـ العقود الرسمية التي يحررها الموثقون ؛

2 ـ العقود العرفية المأذون للموثقين في تحريرها عملا بالتشريع المتعلق بتنظيم التوثيق والتي لا يفرض القانون لصحتها أي إجراء شكلي معين ؛

3 ـ إيداع العقود العرفية في محفوظات الموثق.

الباب الثاني

وعاء الرسم وكيفية احتسابه

III. ـ الأساس المفروض عليه الرسم وكيفية احتسابه.

يحدد وعاء الرسم المفروض على العقود التوثيقية وكيفية احتسابه ومراقبته وفق الإجراءات المطبقة على واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، مع مراعاة الأحكام بعده.

غير أنه فيما يخص الوصايا، فإن الأساس المفروض عليه الرسم يتكون من قيمة الأملاك المنقولة، مخصوم منها ديون الهالك المستحقة على المستفيد من الوصية والمثبت وجودها بسند قابل لأن يكون حجة أمام القضاء في مواجهة المورث.

وإذا تعلق الأمر بهبات متبادلة في وقت واحد بين الأزواج وتم التوقيع عليها في نفس التاريخ، لا يستخلص سوى رسم واحد عن العقدين.

IV. ـ الأجل.

ألف ـ يؤدى الرسم التوثيقي من طرف الموثقين بمكتب التسجيل المختص داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ العقود التي حرروها.

باء ـ يجب فيما يخص العقود المعلقة على شرط واقف أن يدفع الأطراف الرسم التوثيقي داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقق الشرط، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

جيم ـ يجب على المستفيدين من وصية أو هبة على إثر وفاة أداء الرسم التوثيقي داخل الثلاثة (3) أشهر التالية لوفاة الواهب أو الموصي.

الباب الثالث

تعريفة الرسم

V. ـ الرسم النسبي.

ألف ـ النسب المطبقة.

1 ـ تخضع لنسبة 0,50 % :

أ) عقود نقل الملكية، بعوض أو بدون عوض، المتعلقة بالعقارات أو الأصول التجارية (بيع الأملاك المذكورة وهبتها ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها)، وكذا التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثنيا لنفس الأملاك ؛

ب) عقود تسليم الوصية أو الهبة على إثر وفاة ووصية ؛

ج) التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المنصوص عليها في المادة 2 (I - ألف ـ 3) من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المشار إليها أعلاه ؛

د) الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، الإيجار الحكري وكذا الإيجار المبرم لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة.

2 ـ تخضع لنسبة 0,25 % :

أ) عقود بيع المنقولات والأسهم والحقوق المعنوية الأخرى، من غير بيوع الأصول التجارية، وكذا التخلي عن المنقولات والأسهم والحقوق المذكورة ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها ؛

ب) فسخ العقود المشار إليها في المادة 2 (I ـ ألف ـ 1) من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل، بعد انصرام أجل الأربع والعشرين (24) ساعة التالي للعقود المفسوخة ؛

ج) عقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها ؛

د) قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة ؛

هـ) الالتزامات بمبالغ أو قيم والمخالصات عند الحلول في الوفاء ونقل الالتزامات المذكورة.

باء ـ الحد الأدنى للاستخلاص.

لا يجوز استخلاص أقل من 100 درهم عن العقود المفروض عليها الرسم النسبي المنصوص عليه في هذا البند.

VI. ـ الرسوم الثابتة.

ألف ـ تخضع للرسم الثابت المحدد في 100 درهم :

1 ـ الفسخ غير المشروط المبرم داخل الأربع والعشرين (24) ساعة التالية للعقود المفسوخة والمقدمة إلى التسجيل خلال هذا الأجل ؛

2 ـ الإقرار بالمشتري الحقيقي المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 9 (I - 7) من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل ؛

3 ـ الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى، مهما كانت مدتها ؛

4 ـ جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يمكن أن يترتب عليها أداء الرسم النسبي المقرر في البند V أعلاه.

باء ـ تخضع للرسم الثابت المحدد في 300 درهم :

1 ـ العقود المتعلقة بحل أو تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المشار إليها في المادة 9 (II-1 ـ و III - 4) من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل وكذا جميع العقود الأخرى غير المتعلقة بزيادة في رأس المال ؛

2 ـ الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للأصول التجارية أو العقارات غير المعدة للسكنى ؛

3 ـ المخالصات غير المشروطة والإبراءات والمقاصة واسترجاع المبيع في بيع الثنيا والمحررات المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة ؛

4 ـ الكفالة والرهن الحيازي العقاري والرهن الحيازي أو الضمان وتخصيص الرهن ورفع اليد عن العقود المذكورة.

الباب الرابع

التزامات مختلفة

VII. ـ التزامات الموثقين.

ألف ـ يجب على الموثقين أداء الرسم التوثيقي المستحق على العقود التي يحررونها أو يتسلمونها على سبيل الإيداع، داخل الأجل المحدد لذلك بمكتب التسجيل المختص.

باء ـ يجب على الموثقين، من أجل تصفية الرسم المستحق على العقود العرفية التي يحررونها، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل الأجل المحدد في البند IV أعلاه، نسخة من العقد المنصوص عليها في المادة 11 (II) والمادة 12 (I ـ الفقرة السادسة) من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل، عندما يتعلق الأمر بعقود عرفية خاضعة وجوبا لهذا الإجراء داخل أجل محدد.

VIII. ـ التزامات الأطراف.

ألف ـ يعتبر الأطراف في العقود التي يحررها الموثقون ملزمين شخصيا بتكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو يصير مستحقا على إثر واقعة لاحقة.

باء ـ يلزم المستفيدون من الوصايا أو الهبات على إثر وفاة، بتقديم تصريح تقديري مفصل، فصلا فصلا، للأموال موضوع التبرع مشهود بصحته، على ورق عادي، إلى مكتب التسجيل الذي استخلص الرسم الثابت وأداء الرسم التوثيقي النسبي المنصوص عليه بالبند V أعلاه، في ظرف الثلاثة (3) أشهر الموالية لوفاة الواهب أو الموصي.

الباب الخامس

الجزاءات

IX. ـ الجزاءات المترتبة على عدم إيداع العقود أو التصريحات أو إيداعها خارج الأجل المحدد.

ألف ـ يفرض على عدم إيداع العقود الخاضعة للرسم التوثيقي، من طرف الموثقين، أو إيداعها خارج الأجل المحدد لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق مع حد أدنى قدره 100 درهم.

باء ـ يفرض على عدم إيداع الأطراف للتصريح التقديري المنصوص عليه بالبند VIII (باء) أعلاه، أو إيداعه خارج الأجل المحدد ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق مع حد أدنى قدره 100 درهم.

X. ـ الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للرسم.

ألف ـ يلزم الموثقون شخصيا في حالة مخالفة مقتضيات البند IV (ألف) أعلاه بأداء الذعيرة والغرامة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

باء ـ يفرض على عدم الأداء من قبل الأطراف لتكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو الرسم الذي أصبح مستحقا تبعا لواقعة لاحقة، الغرامة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

جيم ـ يتعرض الأطراف عن عدم أداء الرسم المفروض على العقود التوثيقية داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقق الشرط الواقف للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل.

XI. ـ الجزاءات عن النقص في التقدير أو الإخفاء أو الإغفال في التصريحات.

يفرض على النقص في التقدير أو الإخفاء أو الإغفال في التصريحات المنصوص عليها في البند VIII (باء) أعلاه الذعائر المقررة في المادة 21 من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل.

XII. ـ التحصيل.

ألف ـ يدفع إلى الموثقين الرسم التوثيقي وإن اقتضى الحال الذعائر والغرامة والزيادة المتعلقة بذلك الرسم.

باء ـ كل رسم تم قبضه بوجه قانوني يعتبر كسبا نهائيا للخزينة.

إذا استحقت الخزينة مبلغا يتعلق بالرسم التوثيقي بسبب خطإ في تطبيق التعريفات أو لأي سبب آخر، تمت متابعة تحصيله كما هو الشأن فيما يتعلق بواجبات التسجيل.

XIII. – تطبق أحكام هذه المادة على العقود المحررة من طرف الموثقين أو المسلمة لهم على سبيل الإيداع ابتداء من فاتح يناير 2005.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ، أحكام الملحق I بالظهير الشريف الصادر في 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950) بتنظيم الأداءات الواجبة على العقود التوثيقية.

كتاب المساطر الجبائية

المادة 22

«القسم الأول

«مراقبة الضريبة

«الباب الأول

«حق مراقبة الإدارة ووجوب

«الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«الفرع I

«أحكام عامة

«المادة 1. – **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب «والواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا ذاتيين أو معنويين «أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى «المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة «مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

«المادة 2. – **الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية**

«يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين «المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات «في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات «الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستشارات وكذا الوثائق «المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولا سيما السجلات المقيدة فيها «العمليات والسجل الكبير وسجل الجرد والجرود المفصلة إن لم تكن «مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي وجذاذات الزبناء «والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية «أو التنظيمية الجاري بها العمل.

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على «الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع «لهم محل إقامتهم الاعتيادية أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية «في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الخمسة عشر (15) «يوما التالية للتاريخ الذي لا حظوا فيه ضياعها.

«المادة 3. – **فحص المحاسبة**

«I. – إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة «أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا «للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده قبل التاريخ المحدد «للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

«تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الإقامة الاعتيادية «أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص «الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من «صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة «ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

«إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق «محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع «المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة «أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة «وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات «وبرمجتها وتنفيذ المعالجات.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار «إليها أعلاه :

« – أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل «مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف «برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) «مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« – أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم «معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم «إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون «درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة «المنصوص عليها في المادة 20 بعده المتعلقة بعدم تقديم الوثائق «المحاسبية.

«يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات «المنصوص عليها في المادة 10 بعده بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

«يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة «بمستشار يختاره.

«II. – يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

« – أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 11 أو المادة 12 «بعده في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة ؛

« ـ أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك «وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده.

«ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق «فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر «بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع «إقرارها عقب المراقبة الأولى.

«المادة 4. ـ **سلطة الإدارة التقديرية**

«I. ـ إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة «إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها «المحاسبة جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر «المتوفرة لديها.

«ويعد من الإخلالات الجسيمة :

«1 ـ عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 31 من القانون «رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات والمادة 29 من القانون «رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 36 من القانون «رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

«2 ـ انعدام الجرود المقررة في المواد الآنفة الذكر ؛

«3 ـ إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

«4 ـ الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة «والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

«5 ـ انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

«6 ـ عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع «للضريبة لها ؛

«7 ـ إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

«وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة «المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير «رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

«II. ـ إذا كانت لمنشأة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة «بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير «مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع «أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة «للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار.

«وللقيام بهذا التصحيح، تحدد أثمان ما تقوم به المنشأة المعنية من «شراء أو بيع عن طريق المقارنة مع أثمان المنشآت المماثلة لها أو عن «طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

«III. ـ إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها «في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، «جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على «المنشأة عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير «المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

«IV. ـ يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب «الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أو 12 أعلاه.

«المادة 5. ـ **حق الاطلاع وتبادل المعلومات**

«I. ـ يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع «المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب «والواجبات والرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الاطلاع على :

«1) الأصل أو تسليم النسخ المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

«أ ـ وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات «الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة «الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

«ب ـ السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة «الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات «الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون «نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

«غير أن حق الاطلاع لايمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن «الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي «أو محاسبي.

«2) سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفون بالتوثيق.

«يمارس حق الاطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين «والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون «بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة «الضرائب.

«تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة «الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

«يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

«II. ـ يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الاطلاع على المعلومات لدى «إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي «ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

«الفرع II

«أحكام خاصة ببعض الضرائب

«I. ـ أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل.

«المادة 6. ـ مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

«I. ـ يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة «محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

«ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى «الجماعة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 17.89 وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة «المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه قبل «تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

«II. ـ يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح «لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في «الساعات القانونية.

«ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

«III. ـ إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء «المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأملاك الزراعية في «مستغلته، حرر محضر بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على «مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض «الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

«وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع «أو بعض ما تمت معاينته في مستغلته، تضمن ملاحظاته في المحضر «ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليه في المادة 11 أو المادة 12 «بعده.

«IV. ـ إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلته حرر «محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى «الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من «المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي «لايمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 «أدناه.

«المادة 7. ـ فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

«تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له «إقامة اعتيادية بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة «عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الادلاء بالإقرار «والداخلة في نطاق تطبيق الضريبة العامة على الدخل.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي لمجموع دخله السنوي فيما «يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة، إذا لم تكن للدخل المذكور «عن الفترة المقصودة علاقة بنفقاته المحددة بالمادة 105 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 17.89.

«تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 11 «أو المادة 12 أدناه. وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 10 بعده عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح «الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

«غير أنه يمكن للخاضع للضريبة، أن يثبت، في إطار المسطرة المشار «إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى :

« ـ دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع «الذي يبرئ من الضريبة ؛

« ـ الدخول المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

« ـ حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات ؛

« ـ الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية ؛

« ـ المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.

«II. ـ أحكام خاصة بواجبات التسجيل.

«المادة 8. ـ حق المراقبة

«يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، المعبر عنها في «العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب «المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لاتطابق القيمة التجارية للأملاك «المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

«يباشر التصحيح المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 11 «بعده.

«المادة 9. ـ حق الشفعة لفائدة الدولة

«I. ـ يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 32 من الأحكام «المتعلقة بواجبات التسجيل السالفة الذكر في أجل ستة (6) أشهر «كاملة تبتدئ من يوم التسجيل، غير أن هذا الأجل لايحسب في حالة «نقل ملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق «هذا الشرط.

«II. ـ يبلغ مقرر الشفعة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة «10 بعده إلى :

«أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية «إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات ؛

« ب) قاضي التوثيق المختص إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف «العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة ؛

«ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق «الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

«وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر «الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية وجب تبليغ «مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

«وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي «يمسكه قاضي التوثيق كما تقيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة «أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على «الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

«III. ـ يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي «لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، «بالإضافة إلى ما يلي :

«1 ـ واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى «المحافظة على الأملاك العقارية ؛

«2 ـ مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن «المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد «القانونية والمصاريف.

«وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون «لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، «فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا «المدنية.

«IV. ـ يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في «البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما «يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

«وتعتبر منعدمة وكأن لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس «بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل «ممارسة حق الشفعة.

«ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

«V. ـ تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب «الخصوصي للخزينة المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

«VI. ـ إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من «جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات «المخالفة.

«الباب الثاني

«مسطرة تصحيح أسس الضريبة

«الفرع I

«أحكام عامة

«المادة 10. ـ كيفية التبليغ

«يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته «أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له «مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار «بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة «الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة «الإدارية.

«يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني «بالأمر في ظرف مغلق.

«يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة «وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

«يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« ـ إسم العون المبلغ وصفته ؛

« ـ تاريخ التبليغ ؛

« ـ الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

«وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع «الشهادة وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. «وفي جميع الحالات يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش «الضرائب المعني بالأمر.

«إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع «للضريبة أو للشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة «التي توقع من طرف العون وترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة «السابقة.

«تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

«1 ـ إذا وقع تسليمها :

« ـ فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما «بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن «أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة «المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ رفض التسلم ؛

« ـ فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 8 «من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، إلى «الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص «آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة «رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام «التالي لتاريخ رفض التسلم.

«2 ـ إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى «مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول «مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو الأعوان «القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير «مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن «مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر «الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ إثبات «تعذر تسليم الظرف المذكور.

«المادة 11. ـ المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«I. ـ عندما يدعى مفتش الضرائب إلى تصحيح :

« ـ أسس فرض الضريبة ؛

« ـ المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور ؛

« ـ الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات «سواء أكانت ناتجة عن تصريح الخاضع للضريبة أو رب العمل «أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية،

«يبلغ إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها «في المادة 10 أعلاه :

« ـ أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما «يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل «أو الضريبة على القيمة المضافة ؛

« ـ الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل «وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

«ويدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوما «التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك يتم وضع «الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا «للشروط المقررة في المادة 26 أدناه.

«II. ـ إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل «المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس «صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من «تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 «أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي «يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا «إن لم يقدموا طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص «عليها في المادة 16 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ «تسلم رسالة التبليغ الثانية.

«III. ـ يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير «الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

«IV. ـ يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات «اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

«يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة «المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، ويقدم طعن «الإدارة من لدن مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض «ويوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 «أعلاه.

«تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا «للحجج المستند إليها.

«يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما «التالية للتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة «إلى الخاضع للضريبة المذكور.

«يعد عدم تقديم الطعن داخل أجل الستين (60) يوما المنصوص عليه «أعلاه قبولا ضمنيا لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

«V. ـ يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «عندما يرفع إليها طعن من قبل الخاضعين للضريبة أو الإدارة :

« ـ أن تخبر الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 10 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم «الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها من جهة ؛

« ـ أن تطلب إلى الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 10 أعلاه تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل «النزاع داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم الطلب «المذكور من جهة أخرى.

«وفي حالة عدم توجيه الملف الضريبي داخل الأجل المضروب، «لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة :

« ـ إما الأسس التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن المعنيين بالأمر «إذا قدموا طعنهم داخل الأجل القانوني إلى اللجنة الوطنية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

« ـ وإما الأسس التي حددتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة «العكس.

«تخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين «بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) «يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

«VI ـ تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر «بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والعلاوات والغرامات «والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

« ـ عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في «البنود I و II و IV من هذه المادة ؛

« ـ بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال «إجراءات التصحيح ؛

« ـ عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة ؛

« ـ بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل «الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.

«VII. ـ يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان «المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 35 أدناه.

«VIII. ـ تكون مسطرة التصحيح لاغية :

« ـ في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل «المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالبند الأول من المادة 3 أعلاه ؛

« ـ في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين «للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

«ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع «للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة.

«IX. ـ تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة «المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

«المادة 12. ـ **المسطرة المستعجلة لتصحيح الضرائب**

«I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق «بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة على «القيمة المضافة، بتصحيح :

« ـ الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير «المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقاولة أو انقطاعها عن مزاولة «نشاطها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما «إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة «على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد ؛

« ـ الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم «في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن «ضريبي أو من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين ؛

« ـ إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيما منقولة وغيرها «من سندات رأس المال والدين ؛

« ـ المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف «المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون عن مزاولة نشاطهم «أو الذين يقومون بتحويل زبنائهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشآتهم ؛

« ـ الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة «المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في «حالة تفويت مقاولة أو انقطاعها عن مزاولة نشاطها.

«وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أسباب التصحيحات المزمع القيام «بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة.

«يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم «رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من «إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك تفرض «الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 26 «أدناه.

«II. ـ إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن «جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ «المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه «داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما التالية لتاريخ تسلم جواب «المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض «الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة «أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 بعده «داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

«يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع «للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

«في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، «لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 أدناه.

« يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة «المختصة وفق الشروط المحددة في البنود III و IV و V و VII من «المادة 11 أعلاه.

«III. ـ إذا توقفت مقاولة عن مزاولة مجموع نشاطها وتلت ذلك «تصفية، يوشر تصحيح أسس الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة «على إثر اختتام عملية التصفية من غير إمكانية الاحتجاج بالتقادم على «الإدارة فيما يتعلق بمجموع فترة التصفية.

«ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى المقاولة قبل «انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة «التصفية النهائية.

«الفرع II

«أحكام خاصة

«I. ـ أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل

«المادة 13. ـ **تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع**

«ألف ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة «المحجوز في المنبع سواء أكان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم «الادلاء بالإقرار والمتعلق بما يلي :

« ـ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 30 المكررة مرتين و 93 «المكررة ـ I في القانون رقم 24.86 والقانون رقم 17.89 المشار «إليهما أعلاه ؛

« ـ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص «عليها بالتتابع في المادتين 30 المكررة مرتين و 93 المكررة ـ II من «القانون رقم 24.86 والقانون رقم 17.89 المشار إليهما أعلاه ؛

« ـ الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال «والدين الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في «المادة 93 المكررة ـ III من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

« ـ المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين «المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 37 و 34 من القانون رقم 24.86 «والقانون رقم 17.89 المشار إليهما أعلاه ؛

«يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالحجز في المنبع في «رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه «التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

«لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 أدناه.

«باء ـ إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق «بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها فإن المفتش يبلغ التصحيحات «المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط «المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه.

« II. ـ أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

«المادة 14. ـ التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع عن «الدخول المتكونة من الأجور

«لا تصحح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة «التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في إسم أصحاب «الدخول المتكونة من الأجور وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار «بمجموع الدخل المدلى به إن اقتضى الحال مطابقا للبيانات الواردة «في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

«المادة 15. ـ التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

«إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد «الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في البند I من «المادة 100 المكررة مرتين من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة «العامة على الدخل، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير «ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة «التجارية للأملاك المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا «للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، الأساس الجديد «المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل «لا يتجاوز الستين (60) يوما التالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي «لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه «صدر جدول بتحصيل الضريبة.

«وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة «ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 «أدناه.

«إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) «يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند «إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام البند II «بالمادة 12 أعلاه.

«ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد «فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 23 «أدناه.

«الفرع III

«اللجان

«I. ـ أحكام مشتركة

«المادة 16. ـ اللجان المحلية لتقدير الضريبة

«I. ـ تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقر ودائرة «اختصاصها.

«تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض «الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية «داخل دائرة اختصاصها.

«وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن «تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير «نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«II. ـ ألف ـ تضم كل لجنة :

« 1 ـ قاضيا، رئيسا ؛

«2 ـ ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

«3 ـ رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة «الكاتب المقرر ؛

«4 ـ ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا «للنشاط الذي يزاوله الطالب.

«وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل «من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة. وتتداول «بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي «يكون فيه الرئيس.

«وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين «آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

«ويحدد بأربعة وعشرين (24) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن «يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

«وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير «الضريبة مقررها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بانتهاء أجل الأربعة «والعشرين (24) شهرا وبإمكانية تقديمه لطعن أمام اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين (60) يوما «التالي لتاريخ تسلم الإشعار.

«وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين (60) يوما السالف «الذكر يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة «التبليغ الثانية. ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 بعده.

«باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

«1 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون «نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

«يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين وممثل «عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص «الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار «إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل «من رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية «وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة «السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة «اللجنة المحلية.

«2 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون «مهنا حرة :

«يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين وممثل «عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص «الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم «التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة «التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

«ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1 و 2 أعلاه قبل فاتح يناير «من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا «طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق وقع تلقائيا «تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

«جيم - إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب «من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين «للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. ويجوز للخاضع للضريبة في هذه «الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مكان «فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة «المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة «مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة «المحلية للضرائب. فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، «عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 بعده وأخبرت بذلك الخاضع «للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه «العريضة المنصوص عليها في البند III من المادة 11 أعلاه.

«دال - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين «اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة «ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع «للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

«في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي «الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن «الإدارة لهذا الغرض.

«تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من «أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

«يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب المفروضة «على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت «اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال «المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

«المادة 17 - **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I. - تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة»، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن «اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في - جيم - «بالبند II من المادة 16 أعلاه.

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة للوزير الأول ويوجد «مقرها بالرباط.

«وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم «اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية «أو تنظيمية.

«وتضم اللجنة :

« ـ خمسة قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح «من وزير العدل ؛

« ـ خمسة وعشرين موظفا يعينهم الوزيرالأول باقتراح من وزير المالية، «يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة «أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة «مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون «المذكورون باللجنة ؛

« ـ مائة شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث «سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح «مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة والصناعة «التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء «الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية «الأكثر تمثيلا المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا «أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها «المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة «والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد «البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ «خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

«وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، «وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) «أشهر.

«لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر «اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما «يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير «الضريبة.

«وتنقسم اللجنة إلى خمس لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة «عليها.

«II. ـ يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «ويشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل.

«وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في «القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

«وتوجه الطعون إلى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى واحد «أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع «الملفات على اللجان الفرعية.

«وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي «يوجه الدعوة إلى ممثلي الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 10 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن «خمسة عشر (15) يوما.

«III. ـ تتركب كل لجنة فرعية من :

« ـ قاض، رئيسا ؛

« ـ موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث «الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

« ـ ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين «الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

«ويختار رئيس اللجنة كاتبا مقررا من غير الموظفين العضوين في اللجنة «الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريري.

«تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوبا «ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب «المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه «وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معا إما بطلب من «أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف اللجنة «الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين موظفين أو غير «موظفين يكون لهما صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال «أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل «الإدارة أو الخبيرين.

«تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين «آخرين من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة، يمثل «أحدهما الخاضعين للضريبة ويمثل الآخر الإدارة.

«وتتداول بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس «وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه «الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها «القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه خلال الستة (6) أشهر التالية «لتاريخ صدور المقرر.

«ويحدد بإثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن «يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

«IV. ـ عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة «الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها لا يجوز إدخال أي تصحيح «على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من «لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء «بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

«غير أنه في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على «الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه «ملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون «الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة «الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

«V. ـ يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب «المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائيا من لدن «الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة «المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال «المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

«يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات النهائية الصادرة «عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 35 «أدناه.

«II. ـ أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

«المادة 18. ـ الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

«يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي «يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على «مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 17.89 أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وذلك خلال الستين (60) «يوما التالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

«وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة «المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع «طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

«الباب الثالث

«مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

«المادة 19. ـ فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار «بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح «أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقات

«I. ـ إذا كان الخاضع للضريبة :

«1 ـ لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

« ـ الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 27 «و28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 ؛

« ـ الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 100 و102 «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

« ـ الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه «في المادة 100 المكررة مرتين ـ I من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 17.89 ؛

« ـ الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين «المنصوص عليه في المادة 100 المكررة مرتين ـ II من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

« ـ الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 29 من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 30.85 ؛

« ـ العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 2 - I من الأحكام «المتعلقة بواجبات التسجيل المشار إليها أعلاه ؛

« 2 ـ أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر اللازمة «لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات ؛

« 3 ـ أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع «التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 72 و 73 و 75 من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 17.89،

«وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 «أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ «المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) «يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«II. ـ إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده «أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل «الثلاثين (30) يوما المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 10 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها «ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا «الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) «يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

«ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة «تلقائيا وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول «أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها «إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أدناه.

«المادة 20. ـ فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام «المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

«إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب «الحالة في المادة 31 أو 32 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة «على الشركات والمادتين 29 و30 أو 59 و60 من القانون رقم 17.89 «المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 36 أو 37 من القانون «رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، أو إذا رفض «الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وجهت «إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يدعوه «فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من «تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت «الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة مبلغة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 10 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة إما في البند I «بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وإما في الفقرة «الأولى بالبند I من المادة 111 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 «وإما المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 وتمنحه أجلا «إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة «للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق «المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائيا دون «سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها «في البند I بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 «والفقرة الثانية بالبند I من المادة 111 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 17.89 والمادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85.

«غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 بعده.

«المادة 21. ـ **المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق «الاطلاع**

«تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه من «أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 48 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 24.86 و111-II من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 17.89 و51 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 و24 من «الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المذكورة.

«بيد أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية «والقاضي المكلف بالتوثيق.

«المادة 22. ـ **المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على «المخالفات الضريبية**

«تثبت المخالفات المنصوص عليها في المواد 49 المكررة و111 المكررة «و49 المكررة الواردة بالتتابع في القوانين المشار إليها أعلاه رقم 24.86 «و17.89 و30.85 بمحضر يحرره مأمورون بإدارة الضرائب من درجة «مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفين وفقا للتشريع «الجاري به العمل.

«مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس «المقررة في المواد المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على «الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن «المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

«ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال «المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

«لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها «في الفقرة الأولى أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

«إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد «المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يعرضها سلفا «وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك على سبيل الاستشارة على «لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين «لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم «التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة «بقرار للوزير الأول.

«يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يحيل بعد «استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية «المنصوص عليها في المواد 49 المكررة و111 المكررة و49 المكررة أعلاه «إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

«يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

«الباب الرابع

«آجال التقادم

«الفرع I

«أحكام عامة

«المادة 23.ـ

يمكن أن تصحح الإدارة :

«أ ـ أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة «في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم «أو واجبات التسجيل ؛

«ب ـ الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع «للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها ؛

«ج ـ أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في «العقود والاتفاقات.

«يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر «من السنة الرابعة التالية :

« ـ لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها «الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة «أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها «في (أ) أعلاه ؛

« ـ للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري «كما هو محدد في المادة 82 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 «على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار «المنصوص عليه في البند I بالمادة 100 المكررة مرتين من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

« ـ للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من
«سنـدات رأس المـال أو الدين عـلى إثر تسجيل محرر أو إقرار
«أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند II بالمادة 100
«المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

«عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع تجوز ممارسة
«حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز
«الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية
«للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

«يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة
«أو السنوات المحاسبية المتقادمة عندما تستنزل مبالغ العجز أو مبالغ
«الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات
«محاسبية متقادمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة
«المستحقة برسم فترة غير متقادمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز
«في هذه الحالة مجموع مبالـغ الحجز ومبالـغ الرسم المؤجلة المستنزلة
«من الحصائل أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة
«المحاسبية غير المتقادمة.

«يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق
«بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ العقد أو الاتفاق.

«ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في البند I بالمادة 11 وفي البند I
«بالمادة 12 وفي «ألف» بالمادة 13 وفي المادة 15 أعلاه فيما يتعلق
«بالتصحيحات التي تعتزم الإدارة القيام بها في إطار مراقبة الضريبة
«المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 8 والمادة 13 والمادة 15 أعلاه،
«وكذا بالتبليغين المنصوص عليهما في البند I من المادة 19 وفي الفقرة الأولى
«من المادة 20 أعلاه المتعلقتين بإجراءات فرض الضريبة بصورة تلقائية.

«يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام
«اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر التالي
«لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما
«عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء
«والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية
«وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل الأجل المنصوص عليه
«في هذه المادة.

«ينقطع أجل التقادم المشار إليه أعلاه بوضع جدول الضرائب
«أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التنفيذ.

«الفرع II

«أحكام خاصة

«I. ـ أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

«المادة 24. ـ أحكام تتعلق بالودائع بالدراهم لغير المقيمين

«إذا كانت الودائع بالدراهم المنصوص عليها في الفقرة 7 بالمادة 19
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 تتعلق بفترة تزيد على الأجل
«المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بالمادة 23 أعلاه فإن حق مراقبة
«مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، وإذا لم يقم
«الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة
«عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن
«يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من
«الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

«II. ـ أحكام خاصة بواجبات التسجيل

«المادة 25. ـ

«I. ـ يسقط بالتقادم بعد مضي خمس عشرة (15) سنة على تاريخ
«العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعائر والغرامات
«والزيادات المستحقة :

« 1) ـ عن العقود والاتفاقات غير المسجلة ؛

« 2) ـ عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات
«والمدركات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق.

«II. ـ يسقط بالتقادم في نفس أجل الخمس عشرة (15) سنة ابتداء
«من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل
«والذعائر والغرامات والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد
«بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

«III. ـ ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 1) من هذه المادة
«بالتبليغ المنصوص عليه في البند I من المادة 19 أعلاه.

«ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 2) والبند II من هذه المادة
«بوضع الواجبات موضع التحصيل.

«القسم الثاني

«المنازعات المتعلقة بالضريبة

«الباب الأول

«المسطرة الإدارية

«الفرع I

«أحكام عامة

«I. ـ المطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

«المادة 26. ـ حق وأجل المطالبة

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض
«مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم
«إلى مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك :

«أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر
«التالية لانصرام الآجال المقررة ؛

«ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات «أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر التالية للشهر الذي يقع فيه «صدور الأمر بتحصيلها.

«يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك البت «في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

«إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة «عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ المطالبة «وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 36 أدناه.

«لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن «اقتضى الحال للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة «استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

«المادة 27. ـ **إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها**

«1 ـ يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه «ذلك أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه «إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ «المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير «موجب صحيح.

«2 ـ يجوز له أن يسمح بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة «للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من العلاوات والغرامات «والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«المادة 28. ـ **المقاصة**

«إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها «أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور «أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة «أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع «للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها «الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير «المتقادمة.

«عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه «بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة «في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 11 أو المادة 12 أعلاه.

«الفرع II

«أحكام خاصة

«I. ـ أحكام خاصة بحق المطالبة

«فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل

«المادة 29. ـ **أجل المطالبة عن الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية**

«يجب أن توجه المطالبات عن الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية «إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) «يوما التالية لتاريخ وقوع الكارثة.

«إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، «جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم «جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

«المادة 30. ـ **أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية**

«إذا أثبت الخاضع للضريبة العامة على الدخل بأي وسيلة من وسائل «الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض «الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها «بشرط أن يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص الذي «يفوض إليه ذلك قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 «أعلاه.

«إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة «أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 36 بعده.

«II. ـ أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة.

«المادة 31. ـ **الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الشركات**

«تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته برسم «الدفعات المقدمة من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى «الحال من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المحتمل تلقائيا إلى «الشركة من لدن وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل «أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة احتياطية مقدمة على الحساب.

«المادة 32. ـ **الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل**

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة «من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين «المشار إليهم في المادة 93 المكررة (I و II) من القانون رقم 17.89 «المتعلق بالضريبة العامة على الدخل يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق «لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد «تلقائيا من استرداد للضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل «نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، وبحسب استنادا إلى الإقرار بمجموع «دخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 100 من القانون الآنف «الذكر رقم 17.89.

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة «من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار «إليهم في المادة 93 المكررة (III) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 «يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا «الأخير يستفيد من استرداد ضريبة محسوبة استنادا إلى الإقرار «بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليها في البند II «بالمادة 100 المكررة مرتين من القانون الآنف الذكر.

«المادة 33. ـ **الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة**

«يتقادم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام «السنة الرابعة التالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب «الاسترداد في شأنها.

«يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية «أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الذي يبت في الأمر مع مراعاة «الطعن المقدم إلى المحاكم.

«المادة 34. ـ **الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل**

«I. ـ تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت «داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

«II. ـ لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود والاتفاقات «التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 «و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في «9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات «والعقود.

«في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية «وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال فإن الواجبات المستخلصة «على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفسخه لا ترجع إلا إذا «صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار «اكتسب قوة الشيء المقضى به.

«في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين «إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا يتقادم طلب الاسترداد بمضي «أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

«الباب الثاني

«المسطرة القضائية

«الفرع I

«المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

«المادة 35. ـ يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في «الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية «لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجنة الوطنية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي الضرائب التي تفرضها الإدارة «تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم «اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما التالي لتاريخ صدور «الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

«إذا لم يترتب على المقرر الصادر عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة «الذي أصبح نهائيا أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة إصدار جدول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص «جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما التالية لتاريخ تبليغ «قرار اللجان المذكورة.

«يمكن كذلك أن تنازع الإدارة عن طريق المحاكم داخل نفس الأجل «في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة سواء تعلقت هذه القرارات بمسائل قانونية أو فعلية.

«يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب «المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 12 أو 15 «أعلاه داخل الستين (60) يوما التالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«الفرع II

«المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

«المادة 36. ـ إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن «الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة «داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

«إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر التالي لتاريخ «المطالبة جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة «المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ انصرام أجل «الجواب المشار إليه أعلاه.

«القسم الثالث

«أحكام متفرقة

«الباب الأول

«حساب الآجال

«المادة 37. ـ الآجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذا «الكتاب آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل «ويوم حلول الأجل.

«إذا صادفت الآجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد «أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل «التالية.

«الباب الثاني

«السر المهني

«المادة 38. ـ يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي «الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه «أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها «واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص «عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه والمادة 47 من القانون رقم 17.89 «السالف الذكر.

«غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من «العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير «المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب «أمر صادر عن القاضي المختص.

«الباب الثالث

«دخول حيز التطبيق ـ نسخ

«المادة 39

«I. ـ تطبق أحكام كتاب المساطر الجبائية ابتداء من فاتح يناير 2005.

«ابتداء من نفس التاريخ تطبق :

«1) ـ أحكام المادة 10-2 على التبليغات المرسلة ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛

«2) ـ أحكام البند VII من المادة 11 وأحكام الفقرة السادسة من البند III «من المادة 17 وأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 على المقررات «الصادرة على التوالي عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة «الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة المحلية على «مستوى الجماعة ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛

«3) ـ أحكام «ألف» من المادة 13 أعلاه على التصحيحات المبلغة «برسالة إعلام موجهة ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛

«4) ـ أحكام «باء» من المادة 13 أعلاه على التصحيحات الناتجة عن عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛

«5) ـ أحكام الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 23 على رسائل «الإعلام والتبليغات والمقررات المبلغة ابتداء من فاتح يناير 2005.

«غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى «غاية 31 ديسمبر 2004، فإنها تواصل وفقا لأحكام هذا الكتاب.

«II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد التالية :

«1) 29 و 33 و 35 و 36 و 39 و 40 و 41 و 42 و 49 المكررة «مرتين و 50 المكررة و 51 و 52 و 53 و 54 و 56 من القانون «رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات ؛

«2) 33 و 48 و 50 و 52 و 62 و 79 و 90 و 103 و 104 «(II ـ الفقرة الثانية) و 106 و 107 و 108 و 111 المكررة مرتين و 112 «المكررة والفصل الثاني المكرر و 113 و 114 و 115 و 116 من «القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛

«3) 28 و 38 و 39 و 40 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 49 «المكررة مرتين و 52 و 54 و 55 و 56 و 56 المكررة و 63 من القانون «رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

«4) 13 (الفقرة السادسة) و 15 و 16 و 17 و 18 و 27 و 29 و 30 «و 34 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل والمنصوص عليها في «المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 «(31 ديسمبر 2003).

«غير أن أحكام هذه المواد تبقى سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2004 «بالنسبة للقضايا الجارية إلى حدود هذا التاريخ.»

إعفاء الملك الخاص للدولة من أداء

رسوم المحافظة على الأملاك العقارية

المادة 23

تعفى من أداء رسوم المحافظة على الأملاك العقارية جميع الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ وبعملية التقييد في الرسوم العقارية المنجزة لفائدة الملك الخاص للدولة.

الصندوق الخاص بتأمين مسؤولية

المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

المادة 24

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 100 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 100. ـ I. ـ يحدث صندوق لتأمين مسؤولية المحافظ على الأملاك «العقارية والرهون يخصص، في حالة إعسار هذا الأخير، لأداء المبالغ المحكوم «بها عليه لفائدة الطرف المتضرر وعند الاقتضاء لتعويض كل طرف حرم من «حق الملكية أو من حق عيني نتيجة قبول عقار وفقا لأحكام هذا الظهير.

«II. ـ يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون «درهم (100.000.000).

«يدفع الرصيد المتوفر إلى غاية 31 ديسمبر 2004 والذي يزيد على «السقف الأقصى المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 25

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 و 3 و 11 و 12 و 68 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 2. ـ تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :

« ـ الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على «القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم» «فيما يلي من هذا القانون ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات «العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، «باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة «المؤسسات العمومية.

«المادة 3. ـ يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

« ـ الخازن العام للمملكة ؛

« ـ الخازن الرئيسي ؛

« ـ المؤدي الرئيسي للأجور ؛

« ـ الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛

« ـ الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون ؛

« ـ قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. ـ تذيل قرارات العجز .....

«..... بمجرد ما تصبح نهائية.

«تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القاضية بإقرار «المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخيل «المتعلقة بهذه المقررات.

«المادة 12. ـ ما لم ينص على أحكام خاصة، تذيل أوامر المداخيل «المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية «غير تلك المشار إليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه بصيغة التنفيذ «بمجرد صدورها من طرف الآمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى «الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة «من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

«المادة 68. ـ يتم حجز الأصول التجارية طبقا لأحكام الفقرة 3 من «الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ «التابعين للخزينة تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناء «على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

«ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص «عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 «(فاتح أغسطس 1996).»

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 26

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2005، أحكام المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) :

«المادة 6. ـ يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات «المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة «عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات «المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل عما يلي :

« ـ المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

« ـ وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها «أو يأمرون بحركاتها ؛

« ـ القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

« ـ مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بصحة حسابات التصفية ووجود «الشهادة أو التأشيرة المسبقة للالتزام عندما يتطلب الأمر وجود «هذه الشهادة أو التأشيرة وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛

« ـ الأداءات التي يقومون بها.

«ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :

« ـ صفة الآمر بالصرف ؛

« ـ توفر الاعتمادات ؛

« ـ تقديم الوثائق المثبتة تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«يعتبر الأعوان المحاسبون.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

نظام المعاشات المدنية

المادة 27

I. ـ تتمم على النحو التالي بالفصل 12 مكرر أحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية :

«الفصل 12 مكرر. ـ يحدد معاش التقاعد بالنسبة للموظفين المحالين «على التقاعد بمقتضى برنامج التشجيع على المغادرة الإرادية من أجل «التقاعد المبكر، على أساس :

« ـ 2 % إلى غاية بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش ؛

« ـ 2,5 % ابتداء من بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

«تطبق هذه النسب على عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من «أجل المعاش وحسب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة.

«II. ـ يسري مفعول مقتضيات الفقرة I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2004.»

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 28

يلزم المدينون بالرسم المفروض على محور المحرك، الذين لا يقدمون إلى محاسب الخزينة، برسم السنة المالية 2005، الإيصال المتعلق بأداء الرسم عن السنة السابقة، بأداء الرسم المذكور حسب التعريفة المستحقة مع أداء مبلغ إضافي نسبته 100 % إذا تم الأداء في الآجال المنصوص عليها في البند IV من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

وكل أداء للرسم بعد انصرام الآجال المشار إليها أعلاه يترتب عليه دفع مبلغ إضافي كما هو منصوص عليه بالبند VIII بالمادة 21 المذكورة.

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 29

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2005 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 30

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2005 نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 31

تثبت خلال السنة المالية 2005، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2004.

الميزانية الملحقة

إلغاء الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار»

المادة 32

تغييرا لأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 والمادة 24 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، تلغى الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ويلغى مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار إلى شركة المساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها من لدن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 33

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية» التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء الإقليمي شتوكة - آيت باها» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق - النواصر» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء الإقليمي بنسليمان» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء الإقليمي طاطا» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان» التابع للوزير الأول.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 34

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم العمليات البنكية».

يحل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» محل مرفقي الدولة المسيران بصورة مستقلة المسميان «قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية» و«قسم العمليات البنكية» في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع الصفقات والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل فاتح يناير 2005 من لدن مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المذكورين.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 35

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتوفرين على تراخيص لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2005، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» يكون الوزير الأول هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب الدائن :

- حصيلة المساهمات المستحقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتوفرين على تراخيص لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية للمواصلات المنصوص عليها في دفاتر التحملات المتعلقة بتراخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات والمبرمة وفقا للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة.

- في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بتحملات ومهام الخدمة الأساسية للمواصلات.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية»

المادة 36

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية والرامية إلى تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وكذا تبسيط وتناسق المساطر، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية» ويكون الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ المساهمات من ميزانية الدولة ؛

ـ مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الموارد المختلفة.

ـ في الجانب المدين :

ـ النفقات المرتبطة بإنجاز الدراسات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية ؛

ـ المبالغ المدفوعة لفائدة القطاعات الوزارية للمساهمة في النفقات المرتبطة بعمليات تحديث الإدارة العمومية المقترحة من لدن القطاعات المذكورة والمتعلقة بتحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وتبسيط وتناسق المساطر وكذا بالأعمال المتعلقة بتطوير الإدارة الإلكترونية. وسيعهد مسبقا إلى لجنة وزارية، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بنص تنظيمي، دراسة العمليات المذكورة التي ستكون موضوع تعاقد.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية

يسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 37

I . ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالدعم لفائدة الدرك الملكي، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي» ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو الآمر بقبض مورادة وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ 40% من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك المنتمين للدرك الملكي ؛

ـ الهبات والوصايا.

ـ في الجانب المدين :

ـ النفقات المتعلقة باقتناء وبناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للدرك الملكي غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

ـ النفقات المتعلقة باقتناء عتاد النقل والعتاد التقني غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

ـ نفقات التسيير غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

ـ التعويضات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل الممنوحة لفائدة أعوان الدرك الملكي غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

ـ المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 38

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ حصيلة رسوم التنبر المستخلصة بمناسبة تسليم بطاقة السوابق العدلية وتسليم بطاقة التعريف الوطنية أو تجديدها أو تسليم نسخة منها والمحدثة بموجب الفرعين VIII و X بالفصل 8 بالباب الثالث بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين نصوص التنبر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ المساهمات من ميزانية الدولة ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الموارد المختلفة.

ـ في الجانب المدين :

ـ النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات الخاصة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ؛

ـ نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

ـ نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

ـ نفقات تشييد وتهيئة وتجهيز وصيانة البنايات التقنية والإدارية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

ـ المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى

«حساب الانخراط في مؤسسات «بروتن وودس»

المادة 39

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في مؤسسات «بروتن وودس»، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في مؤسسات «بروتن وودس» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛

ـ اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلا أو بعضا ؛

ـ الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المحذوفة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

• الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى «عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى «عمليات مع صندوق النقد الدولي» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى «عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.04 المسمى «عمليات مع الشركة المالية الدولية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.20 المسمى «عمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات».

ـ في الجانب المدين :

ـ المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية ؛

ـ المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الإضافية ؛

ـ المبالغ المدفوعة لتعويض النقص في القيمة من الذهب للموجودات بالعملة المغربية لدى المؤسسات المذكورة ؛

ـ العمولات المستحقة ؛

ـ المبالغ الواجب أداؤها في حالة انسحاب أو تصفية أو إفلاس ؛

ـ الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية»

المادة 40

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في الهيئات العربية والإسلامية، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛

ـ اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلا أو بعضا ؛

ـ الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المحذوفة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

• الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى «عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى «عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى «عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى «الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى «البنك الإسلامي للتنمية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى «البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى «عمليات مع الشركة العربية للاستثمار» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى «صندوق النقد العربي» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى «المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى «العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات».

ـ في الجانب المدين :

ـ المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية والإضافية ؛

ـ الدفعات التكميلية ؛

ـ الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف»

المادة 41

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في المؤسسات المتعددة الأطراف، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛

ـ اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلا أو بعضا ؛

ـ الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المحذوفة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

• الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى «عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى «الشركة الإفريقية لإعادة التأمين» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى «عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى «عمليات مع شركة «شيلتر - افريقيا» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى «العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى «العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير».

- في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية والإضافية ؛

- الدفعات التكميلية ؛

- الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 42

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

« المادة 31 - I - رغبة في التمكن.....

« .....

«II - يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - ..... ؛

« - في الجانب المدين :

« - مصاريف الدراسات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - المصاريف القضائية في القضايا الجنائية ؛

« - مصاريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات ؛

« - المبالغ المرجعة.....

« ..... في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.05 المسمى «صندوق التنمية الفلاحية»

المادة 43

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تتميمها بالمواد 52 و 46 و 53 و 30 المنصوص عليها بالتتابع في قوانين المالية لسنوات 1993 و 1994 و 1995 وعن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

«المادة 33 - I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات.....

« ..... الإنتاج الفلاحي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل ؛ وبتلك المتعلقة بإنقاذ الماشية وحمايتها، «يحدث حساب .....

«II - يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - الإعانات المقررة في ميزانية الاستثمار لوزارة الفلاحة.....

« ..... الأراضي الفلاحية ؛

« - الهبات ..... ؛

« - المخصصات ..... ؛

« - المبالغ المرجعة ..... ؛

« - حصيلة ما يسترجع ..... ؛

« - الموارد المتنوعة ؛

« - حصيلة المبالغ المفروض أداؤها ..... ؛

« - المبالغ المقرر دفعها إلى الحساب..... ؛

« - القسط الذي يزيد على 50% من رسم ..... ومشتقاتها ؛

« - حصيلة الاقتطاع .....

« ..... من الظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 «(9 أكتوبر 1977) :

« * 12 درهما..... ؛

« * 12 درهما..... ؛

« * 6,5 دراهم..... ؛

« - القسط الذي يفوق 17,5% ..... ؛

« - القسط الذي يفوق 50% ..... ؛

« - حصيلة الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة «بالمجازر المراقبة ؛

« - حصيلة الرسم المفروض على تسويق تفل الشمندر الجاف ؛

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

« - حصيلة الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على تفل «الشمندر الجاف ؛

« ـ الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.03 «المسمى : «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» المحذوف «بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 ؛

« ـ المكافأة التعويضية عن منح حق استيراد الحبوب، ما عدا القمح «اللين، والقطاني المستفيدة من الحصة التعريفية التفضيلية في «إطار اتفاقيات الشراكة.

« ـ في الجانب المدين :

« ـ المبالغ المدفوعة .....

« ..... باتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق الوطني «للقرض الفلاحي ؛

« ـ مكافأة..... ؛

« ـ المبالغ المرجعة..... ؛

« ـ النفقات المتعلقة..... ؛

« ـ النسبة البالغة 67 % المدفوعة إلى الميزانية العامة .....

«من القمح اللين ؛

« ـ المبالغ المرجعة.....

«المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 13.89 المشار إليه «أعلاه ؛

« ـ مبالغ الإعانات ..... ؛

« ـ المبالغ المدفوعة إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.....

« ..... لتسلم الحبوب وخزنها ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة.....

«.....المفتوح لدى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

« ـ المبالغ المدفوعة من الإعانات المالية المنصوص عليها..... ؛

« ـ النفقات .....بآلات ميكانيكية ؛

« ـ النفقات .....أشجار الفواكه ؛

« ـ الإعانات الممنوحة للغرف ..... ؛

« ـ النفقات اللازمة :

« • للوقاية من داء السل عند الأبقار ؛

« • للتعويض عن قتل الحيوانات المصابة بأمراض معدية ؛

« • لمكافحة داء النغف عند الأبقار والطفيليات الخارجية للغنم والماعز ؛

« • لمواجهة آثار الآفات الطبيعية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات إنقاذ «الماشية وحمايتها وتسديد مصاريف خزن الشعير.

«III. ـ تدرج في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.05 «المسمى «صندوق التنمية الفلاحية» النفقات الملتزم بها والتي لم يتم «أداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية «31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية «رقم 3.1.20.03 المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» «وكذا جميع العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد والنفقات المرتبطة بالحساب «المذكور.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.21 المسمى «صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»

المادة 44

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 52 من قانون المالية رقم 42.94 لسنة 1995 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما تم تغييرها بالمادة 31 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وبالمادة 28 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 :

«المادة 52. ـ I. ـ .....

«.....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« ـ في الجانب الدائن :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ ..... ؛

«4 ـ المكافأة التعويضية عن منح حق استيراد القمح اللين المستفيد «من الحصة التعريفية التفضيلية في إطار اتفاقيات الشراكة.

« ـ في الجانب المدين :

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 45

يغير ويتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34. ـ .....

«.....

«.....

«يتضمن :

« ـ في الجانب الدائن :

« ـ حصيلة الرسم ..... بموجب المادة 10
«من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛

« ـ 50% من حصيلة ..... لحساب الأفراد ؛

« ـ حصيلة الرسم ..... المحافظة على الغابات
«واستغلالها ؛

« ـ حصيلة الرسم البالغ 20% من .....
« ..... المادة 24 من الظهير الشريف رقم 1.92.280
«الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون
«المالية لسنة 1993 ؛

« ـ حصة الدولة من الموارد المحصل عليها من بيوع منتجات
«التشجير المنجزة في نطاق عقود مبرمة مع الملاك من الخواص
«أو مع وزارة الداخلية الوصية على الجماعات السلالية ؛

« ـ المبالغ المرجعة ..... ؛

« ـ الفوائد ..... ؛

« ـ الإعانات ..... ؛

« ـ الهبات ..... ؛

« ـ الموارد المتنوعة ؛

« ـ المبالغ المدفوعة من طرف المقبولين لإنجاز صفقات استغلال المقاطع
«بالغابات المملوكة للدولة ؛

« ـ الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.02
«المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية»
«المحذوف بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة
«المالية 2005.

« ـ في الجانب المدين :

« ـ النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

« • بالبحث ..... ؛

« • بتشجير ..... ؛

« • بإعداد .....

«ويمكن أن تصرف النفقات المذكورة ..... بنص تنظيمي.

« ـ المبالغ المرجعة .....
« ..... الظهير الشريف الصادر في 20 من
«ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الآنف الذكر ؛

« ـ المبالغ المدفوعة إلى الحساب ..... أو منح
«القروض أو هما معا ؛

« ـ المبالغ المرجعة برسم القسط الراجع للمستحقين من حصيلة
«المبيعات المستخلصة قبل فاتح يناير 2005 برسم أعمال
«التشجير المنجزة في نطاق عقود ؛

« ـ المبالغ المدفوعة من السلفات القابلة للإرجاع إلى مرفق الدولة
«المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة تقييم المنتوجات
«الغابوية» ؛

« ـ منح تعويض ..... أو لإبراز القيمة ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفصل الموظفين ..... لفائدة موظفي
«الغابات ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة فصل المعدات ..... بتسيير الملك
«الغابوي ؛

« ـ النفقات المترتبة عن الأشغال الموكولة لصيانة المسالك الغابوية.

«تدرج ضمن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01
«المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» النفقات الملتزم بها والتي لم يتم
«أداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية
«31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية
«رقم 3.1.45.02 المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك
«الغابوية» وكذا جميع العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد أو النفقات
«للحساب المذكور.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى «صندوق التضامن للسكنى»

المادة 46

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تتميمها بالمادة 30 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 وبالمادة 35 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

«المادة 24 ـ I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات.....
« ..... السكن غير اللائق وبعمليات تهيئة ..... السكن
«الاجتماعي وكذا العمليات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون
«رقم 1.72.531 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بشأن
«تدخل الدولة والإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى
«الاقتصادية وتجهيزها، يحدث .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« ـ في الجانب الدائن :

« ـ المخصصات ..... ؛

« ـ محاصيل ..... ؛

« ـ المبالغ المرجعة ..... ؛

« ـ الهبات ..... ؛

« ـ الرصيد المتوفر ..... للسنة المالية 2002 ؛

« ـ حصيلة ..... ؛

« ـ حصيلة استرجاع التسبيق .....

« ..... الأراضي.

« ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات الممنوحة إلى الجماعات المحلية «وكذا إلى الأشخاص الذاتيين والمعنويين المنصوص عليهم في «الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون «رقم 1.72.531 المشار إليه أعلاه ؛

« ـ محصولات التسبيقات المذكورة ؛

« ـ الإعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية ؛

« ـ الأموال التي يسبقها الخواص برسم التمويل الأولي لتجهيز «أراضي الدولة الخاصة بالسكنى ؛

« ـ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية قصد «تأسيس المدخرات العقارية ؛

« ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات الممنوحة من طرف الصندوق لفائدة «جمعيات السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون رقم 58.03 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.12 بتاريخ فاتح «ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) القاضي بتغيير وتتميم «القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة ؛

« ـ الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.01 «المسمى «الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها» المحذوف «بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

« ـ في الجانب المدين :

« ـ النفقات ..... السكن الاجتماعي ؛

« ـ النفقات ..... السكن غير اللائق ؛

« ـ التسبيقات القابلة للإرجاع ..... ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة صناديق ..... مساكن اجتماعية ؛

« ـ الأموال المدفوعة إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.03 «المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» قصد اشتراء «العقارات بما في ذلك الصوائر الإضافية ؛

« ـ المصاريف المترتبة عن البيوعات العقارية ؛

« ـ التسبيقات الممنوحة لميزانيات الجماعات المحلية قصد تسديد كل «أو بعض من تكاليف اشتراء وتجهيز وتهيئة الأراضي بما في ذلك «المصاريف والصوائر الخاصة بالعمليات المذكورة ؛

« ـ التسبيقات الممنوحة لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين لأجل «العمليات المبينة في الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.531 «المشار إليه أعلاه ؛

« ـ الإرجاع الكلي أو الجزئي للأموال التي يسبقها الخواص برسم «التمويل الأولي لتجهيز أراضي الدولة الخاصة بالسكنى عند «الاقتضاء ؛

« ـ التسبيقات القابلة للإرجاع الممنوحة لجمعيات السلفات الصغيرة «وفقا لأحكام القانون رقم 58.03 المشار إليه أعلاه.

«III. ـ تدرج ضمن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 «المسمى «صندوق التضامن للسكنى» النفقات الملتزم بها والتي لم يتم أداؤها «والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2004 «في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.01 المسمى «الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها» وكذا كل العمليات «اللاحقة المتعلقة بالموارد أو النفقات للحساب المذكور.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.10.01 المسمى «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية»

المادة 47

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 25 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) :

«المادة 25. ـ I ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بتمويل البحث العلمي ..... وكذا «العمليات المتعلقة بالبحث في مجال الاتصالات، يحدث ..... «وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي هي الآمر بقبض «موارده وصرف نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« ـ في الجانب الدائن :

«1 ـ الدفعات ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ ..... ؛

«4 ـ ..... ؛

«5 ـ الموارد ..... ؛

«6 ـ حصيلة مساهمات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات فيما «يتعلق بأعمال الاتصالات المرتبطة بتراخيصهم، الذين لا ينجزون «بأنفسهم برامج بحث وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل.

« ـ في الجانب المدين :

«1 ـ الإعانات ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ ..... ؛

«4 ـ تنظيم ..... ؛

«5 ـ الإعانات الممنوحة لفائدة هيئات البحث في مجال الاتصالات «تحدد قائمتها بنص تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.18

المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 48

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 30 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

«الفصل 39. ـ I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات .....

.....»

«..... هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« ـ في الجانب الدائن :

«1 ـ نصف حصيلة رسم التأمين ..... ؛

« ـ ..... ؛

«3 ـ حصيلة الكفالات ..... ؛

«4 ـ ..... ؛

«5 ـ فوائض الأصول الناتجة عن تصفية مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

« ـ في الجانب المدين :

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 49

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها بالمادة 45 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 وبالمادة 52 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 وبالمادة 33 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 وبالمادة 32 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

«المادة 55. ـ I. ـ .....

« II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« I ـ في الجانب الدائن :

« أ ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« 2 ـ في الجانب المدين :

« أ ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ز ـ ..... ؛

« ح ـ المبالغ المدفوعة إلى صندوق تمويل الطرق برسم برامج بناء «وتهيئة وصيانة واستغلال الشبكة الطرقية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.21.01

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 50

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تتميمها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 للسنة المالية 1988 وبالمادة 22 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 وبالمادة 34 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

«المادة 32. ـ I. ـ رغبة في التمكن .....

.....»

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« ـ في الجانب الدائن :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ في الجانب المدين :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

«4 ـ النفقات ..... ؛

«5 ـ النفقات المتعلقة بتتبع أشغال بناء المنشآت الرياضية بما فيها «التعويضات عن التنقل المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل «والممنوحة لفائدة الأعوان المكلفين بتتبع الأشغال المذكورة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.05
المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 51

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43.- I.- رغبة في التمكن .....

« ..... يسمى «صندوق النهوض «بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الآمر بصرف نفقات الحساب :

« - الوزير ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الوزير ..... ؛

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« - **في الجانب الدائن :**

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - **في الجانب المدين :**

«1 - النفقات ..... ؛

« ..... ؛

«8 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق الضمان لتغطية الحصة الممولة «من طرف مؤسسات القرض في القروض المشتركة الممنوحة لبعض «الراغبين في إنجاز مشاريع والمقاولين الشباب طبقا لأحكام المادة 49 «من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03
المسمى «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 52

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

«المادة 50.- I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة «بتحديد وحماية الأملاك العامة البحرية والمينائية، يحدث .....

« ....., ويكون الوزير المكلف بالتجهيز هو الآمر بقبض «موارده وصرف نفقاته.

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« - **في الجانب الدائن :**

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - **في الجانب المدين :**

« - النفقات المتعلقة بالدراسات وبأشغال تحديد وحماية الملك العام «البحري والمينائي ؛

« - النفقات المرتبطة بدراسات إعداد مخططات تهيئة الموانئ «والشواطئ ؛

« - النفقات المتعلقة بأشغال دعم الخط الساحلي والشواطئ (إعادة «تزويد الشواطئ بالرمال ومنشآت حماية الشواطئ) ؛

« - النفقات المتعلقة بالتعويضات عن الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة «بمناسبة عمليات تحديد الملك العام البحري والمينائي ؛

« - النفقات المتعلقة بتملك التجهيزات التقنية اللازمة لحماية الملك «العام البحري والمينائي والمحافظة عليه ؛

« - النفقات المرتبطة بمصاريف نشر وتعليق الإعلانات المتعلقة بتحديد «الملك العام البحري والمينائي وبمصاريف تحفيظ الملك العام «المينائي ؛

« - النفقات المتعلقة بشراء العربات النفعية لفائدة شرطة الملك العام «البحري ؛

« - النفقات المتعلقة بأبدال الأتعاب الممنوحة للمحامين وبالمصاريف «القضائية ؛

« - النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة الملك العام البحري والمينائي.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 52 المكررة

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 33.- .....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« - **في الجانب المدين :**

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة ..... ؛

« ـ .....» ؛

« ـ .....» ؛

« ـ النفقات ..... الأركيولوجية ؛

« ـ النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية والتي تحدد إجراءات « صرفها بنص تنظيمي.

(الباقي بدون تغيير).

حذف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

المادة 53

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التالية :

ـ الحساب رقم 3.1.00.02 المسمى «حساب تنمية السبيب النباتي» ؛

ـ الحساب رقم 3.1.13.07 المسمى «صندوق الزيادة في الرواتب «العمرية التي تؤديها شركات التأمين» ؛

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد مختلفة».

ـ الحساب رقم 3.1.20.03 المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية «وحمايتها» ؛

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.05 المسمى «صندوق التنمية الفلاحية».

ـ الحساب رقم 3.1.30.01 المسمى «الصندوق الوطني لاشتراء «الأراضي وتجهيزها» ؛

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى «صندوق التضامن للسكنى».

ـ الحساب رقم 3.1.45.02 المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

حذف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية

المادة 54

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية :

ـ الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى «عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى «عمليات مع صندوق النقد الدولي» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى «عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.04 المسمى «عمليات مع الشركة المالية الدولية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.20 المسمى «العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات» ؛

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في مؤسسات «بروتن وودس» المحدث بموجب المادة 39 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

ـ الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى «عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى «عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى «الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى «البنك الإسلامي للتنمية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى «البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى «عمليات مع الشركة العربية للاستثمار» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى «صندوق النقد العربي» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى «المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى «العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات» ؛

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية» المحدث بموجب المادة 40 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

ـ الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى «عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى «الشركة الإفريقية لإعادة التأمين» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى «عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى «عمليات مع شركة «شيلتر ـ افريقيا» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى «العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية» ؛

ـ الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى «العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير».

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف» المحدث بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

حذف حسابات القروض

المادة 55

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات القروض التالية :

- الحساب رقم 3.7.13.12 المسمى «القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.13 المسمى «القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الأشغال» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.26 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.30 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.42 المسمى «القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.49 المسمى «القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.50 المسمى «القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للأنباء» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سينا» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.64 المسمى «إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حسابات القروض المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

حذف حسابات التسبيقات

المادة 56

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات التسبيقات التالية :

- الحساب رقم 3.8.13.01 المسمى «التسبيقات الممنوحة للبلديات» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.07 المسمى «التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.10 المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركات «اللجنة المهنية للسكنى» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.11 المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.15 المسمى «التسبيقات الممنوحة لمعمل الإسمنت للمغرب الشرقي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حسابات التسبيقات المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

حذف حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.13.01 المسمى «صندوق عملية السماد»

المادة 57

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.13.01 المسمى «صندوق عملية السماد».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة 58

I ـ وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.04.765 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني المتخذ عملا بأحكام المادة 37 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

إحداث مناصب

المادة 59

يتم إحداث 7000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2005 موزعة على الشكل التالي :

I ـ 6700 منصب لفائدة الوزارات التالية :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :	
* قطاع التربية الوطنية	3.500
* قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	200
وزارة الصحة	1.300
وزارة الداخلية	1.200
وزارة العدل	300
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	200
المجموع	6.700

II ـ تؤهل الحكومة لتوزيع 300 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 60

يحدث 6000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2005.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 61

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 62

I ـ تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II ـ لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2004 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

II ـ الميزانية الملحقة

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 63

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 64

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2005.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 65

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2005، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 66

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 67

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 68

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 69

يحدد بمليارين درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 70

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 71

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 72

يحدد بثمانية ملايير وثلاثة وتسعين مليون درهم (8.093.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

المادة 73

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2005 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2004 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 74

تحدد خلال السنة المالية 2005 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	159.440.474.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	101.637.308.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	19.040.000.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	-	39.389.351.000
مجموع الميزانية العامة	159.440.474.000	160.066.659.000
II.- الميزانية الملحقة :		
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	721.448.000	-
نفقات الاستغلال	-	579.465.000
نفقات الاستثمار	-	141.983.000
مجموع الميزانية الملحقة.....	721.448.000	721.448.000
III.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :		
الموارد	1.448.589.000	-
نفقات الاستغلال	-	1.274.062.000
نفقات الاستثمار	-	171.327.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1.448.589.000	1.445.389.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة :		
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	19.924.856.000	19.924.856.000
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة	115.996.000
حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
حسابات القروض	285.074.000	253.000.000
حسابات التسبيقات	333.000	للتذكرة
حسابات النفقات من المخصصات	4.093.500.000	4.093.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	24.308.763.000	24.392.352.000
المجموع العام	185.919.274.000	186.625.848.000
زيادة التكاليف على الموارد	706.574.000	

الإذن في الاقتراض

المادة 75

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2005 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض ـ مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 76

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2005.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 77

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة مليار ومليار وستمائة وسبعة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف درهم (101.637.308.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 78

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثمانية ملايين وستمائة ألف درهم (33.408.600.000) منها تسعة عشر مليارا وأربعون مليون درهم (19.040.000.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 79

يحدد بتسعة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وتسعة وثمانين مليونا وثلاثمائة وواحد وخمسين ألف درهم (39.389.351.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

II. ـ الميزانية الملحقة

المادة 80

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وتسعة وسبعين مليونا وأربعمائة وخمسة وستين ألف درهم (579.465.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 81

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بمائتين وواحد وثمانين مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (281.983.000) منها مائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (141.983.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 82

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار ومائتين وأربعة وسبعين مليونا واثنين وستين ألف درهم (1.274.062.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 83

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وثمانية وثمانين مليونا وثلاثمائة وسبعة وعشرين ألف درهم (188.327.000)، منها مائة وواحد وسبعون مليونا وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف درهم (171.327.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 84

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة واثنين وتسعين مليونا وثلاثمائة واثنين وخمسين ألف درهم (24.392.352.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

الجـدول "أ"
(المادة 74)

جـدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و الميزانية الملحقة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وا صناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2005
(بالـدرهـم)
I . الـمـيـزانـيـة العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
1.1.02			**البلاط الملكي**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	100 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**100 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**100 000**
1.1.06			**وزارة العدل**	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
		30	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**88 030 000**
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	**100 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**88 130 000**
1.1.07			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	220 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	95 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**222 095 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**222 095 000**

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
1.1.08			**وزارة الداخلية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	6 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**6 100 000**
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**300 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**6 400 000**
1.1.09			**وزارة الإتصال**	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الإتصال	للتذكرة
1.1.11			**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
	61		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
1.1.12			**وزارة الصحة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	850 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	500 000
		40	موارد متنوعة	700 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 050 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	3 050 000
			وزارة المالية و الخوصصة	
1.1.13			الإدارة العامة	
	00			
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	2 000 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	250 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات المنفقة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	33 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	335 000 000
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	10 049 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	704 000 000
		14	الرسم الموحد	18 000 000
		15	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	6 000 000
		16	الرسوم القنصلية	13 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	205 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	497 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناضا	115 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد الحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	23 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية واطارات العجلات	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	8 123 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	5 831 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	10 665 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	717 000 000
		40	حصيلة المصادرات	22 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	10 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	74 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	76 000 000
		80	الأوي انبوب الغاز	914 000 000
		90	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	38 071 000 000
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	300 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	15 775 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	20 422 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	للتذكرة
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	86 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	35 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكرة
		24	ضريبة الأرباح العقارية	
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكرة
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	9 551 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	1 982 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	212 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		54	الرسوم القضائية	130 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	130 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	438 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	499 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	254 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	195 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 700 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	11 600 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	290 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	17 400 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 176 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	552 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	135 000 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	2 300 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	27 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	**52 224 000 000**
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	1 793 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	500 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	187 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	42 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	7 006 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	714 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	790 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	85 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**53 075 000 000**
	66		مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الاتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500 000 000
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	44 500 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	20 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	250 000 000
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من بريد المغرب	30 000 000
		19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية و التجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الآخرى	
		21	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		22	الموارد الآتية من بيوفارما	5 000 000
		23	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	500 000 000
		24	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	12 000 000 000
		25	الموارد الآتية من هيآت اخرى	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	1 151 000 000
		33	الأرباح الناتجة عن مساهمة الدولة المالية في شركة التبغ	للتذكرة
		34	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	اتاوي احتلال الاملاك العامة	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	60 000 000
		62	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	100 000 000
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		64	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	14 871 500 000
	67		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للتذكرة
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	15 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	255 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من اليوعات والايجارات العامة	1 000 000
		50	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	272 000 000
			مجموع موارد وزارة المالية و الخوصصة	158 848 500 000
1.1.14			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي**	
	81		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	700 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	700 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	700 000
1.1.17			**وزارة التجهيز والنقل**	
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه وناس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	19 600 000
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	450 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	8 700 000
	90		ميدان النقل	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ميدان النقل	6 200 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل	34 500 000
			وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1.1.20				
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	600 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	1 600 000
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	14 000 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	500 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	14 500 000
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		20	موارد متنوعة	180 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	380 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
	91		الإدارة العامة	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1 500 000
		20	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	42 000 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكرة
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2 000 000
		50	موارد متنوعة	44 319 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**89 819 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**106 299 000**
1.1.27			**وزارة الطاقة والمعادن**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	4 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**5 500 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	**5 500 000**
1.1.28			**وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	5 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**5 000 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	**5 000 000**
1.1.34			**إدارة الدفاع الوطني**	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**3 000 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
1.1.45			**المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر**	
	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 200 000
			مجموع موارد المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	3 200 000
1.1.49			**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب**	
	30		مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	للتذكرة
1.1.00			**إدارات متنوعة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	800 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
		90	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	114 000 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	114 000 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	159 440 474 000

II . 1 الميزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2005
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.1.09			الجزء الأول – موارد الإستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	الاتاوي والمساهمات	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	25 000 000
		14	الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	241 465 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصيلة الاعلانات	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	110 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	75 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	مبالغ المساعدة	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	128 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2005
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	**579 465 000**
2.2.1.0			**الجزء الثاني – موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	141 983 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	**141 983 000**
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**721 448 000**

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.1.1.0.04.02	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-
	مجموع	**23 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.1.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع	**6 400 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.02	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.1.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.1.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.1.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.1.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.1.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.1.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.1.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.1.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.1.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.1.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.1.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.1.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.1.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.1.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.1.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع	**175 500 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.11.02	قسم التعاون	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	5 600 000
4.1.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	5 000 000
4.1.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 800 000
4.1.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	5 000 000
4.1.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.1.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.1.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.1.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	11 000 000
4.1.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.1.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.1.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	3 000 000
4.1.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	3 600 000
4.1.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	13 000 000
4.1.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	6 000 000
4.1.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 500 000
4.1.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 000 000
4.1.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	13 600 000
4.1.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 800 000
4.1.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 600 000
4.1.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	3 000 000
4.1.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 600 000
4.1.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 700 000
4.1.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	7 000 000
4.1.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 500 000
4.1.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	8 300 000
4.1.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 200 000
4.1.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	2 000 000
4.1.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	9 000 000
4.1.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	6 000 000
4.1.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	13 000 000
4.1.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	13 500 000
4.1.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	9 000 000
4.1.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 500 000
4.1.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 000 000
4.1.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	7 500 000
4.1.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 300 000
4.1.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	5 000 000
4.1.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 600 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصغيرات تمارة	3 000 000
4.1.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	6 500 000
4.1.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواهة مولاي يعقوب	8 500 000
4.1.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.1.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	12 500 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	40 000 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.1.1.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	2 000 000
4.1.1.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4 500 000
4.1.1.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	2 700 000
4.1.1.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	2 000 000
4.1.1.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 000 000
4.1.1.0.12.57	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	2 500 000
4.1.1.0.12.58	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-الفواصر	2 000 000
4.1.1.0.12.59	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	1 700 000
4.1.1.0.12.60	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	2 000 000
	مجموع	**407 200 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.1.0.13.05	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
	مجموع	**43 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.1.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 222 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	3 106 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 561 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 800 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 250 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 627 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 425 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 865 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 500 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- لصيلا	2 215 000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 478 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 437 000
4.1.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 685 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.1.0.14.17	قسم خريطة التكوين المهني	
	مجموع	**47 075 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	8 000 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 000 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	12 000 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	12 000 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	9 000 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	9 000 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	10 500 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	15 000 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	80 000 000
4.1.1.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.17.15	مديرية الطيران المدني	100 000
	مجموع	**186 600 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 200 000
4.1.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 500 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 800 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 400 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.1.1.0.20.07	قسم المحافظة على الثروات السمكية	18 684 000
4.1.1.0.20.08	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 589 000
4.1.1.0.20.09	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 328 000
4.1.1.0.20.10	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 944 000
4.1.1.0.20.11	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 905 000
4.1.1.0.20.12	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 449 000
4.1.1.0.20.13	مركز التاهيل المهني البحري-العيون	6 169 000
	مجموع	**58 868 000**
	الوزير الأول – الرياضة	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.1.0.21.06	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
	مجموع	**29 360 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع	**14 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
	مجموع	**6 462 000**
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	43 526 000
	مجموع	**43 526 000**
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع	**1 971 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 893 000
	مجموع	**7 893 000**
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع	**5 150 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	8 000 000
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	102 000 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	37 000 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	10 000 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	3 500 000
	مجموع	**192 500 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.1.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.1.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجموع	**17 257 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 800 000
4.1.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	25 000 000
4.1.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**28 800 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 244 000
4.1.1.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	60 000 000
4.1.1.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع	**65 044 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.1.0.48.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.1.1.0.49.01	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**
	مجموع موارد الإستغلال	**1 374 406 000**
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-
4.1.2.0.04.02	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
4.1.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.07.02	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.2.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.2.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.2.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.2.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.2.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.2.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.2.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.2.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
	مجموع	-
	وزارة الاتصال	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	2 478 000
	مجموع	**2 478 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-
4.1.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-
4.1.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-
4.1.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-
4.1.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-
4.1.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-
4.1.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-
4.1.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-
4.1.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-
4.1.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-
4.1.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-
4.1.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-
4.1.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-
4.1.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-
4.1.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-
4.1.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-
4.1.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000
4.1.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 000 000
4.1.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	500 000
4.1.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000
4.1.2.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-
4.1.2.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	-
4.1.2.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-
4.1.2.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-
4.1.2.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-
4.1.2.0.12.57	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة أيت باها	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.2.0.12.58	مركز الاستشفاء لمعالجة مقاطعات عين الشق-الفواصر	-
4.1.2.0.12.59	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	-
4.1.2.0.12.60	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	-
	مجموع	**14 500 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000
4.1.2.0.13.05	الخزينة العامة للمملكة	-
	مجموع	**8 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	360 000
4.1.2.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	360 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	360 000
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	260 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	360 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	450 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	300 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	265 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	360 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	200 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	200 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	200 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	380 000
4.1.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندر بفاس	300 000
4.1.2.0.14.17	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع	**5 235 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	-
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
4.1.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000
4.1.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
4.1.2.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	-
4.1.2.0.17.15	مديرية الطيران المدني	-
	مجموع	**1 000 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.20.07	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.20.08	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	250 000
4.1.2.0.20.09	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	400 000
4.1.2.0.20.10	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 000 000
4.1.2.0.20.11	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	250 000
4.1.2.0.20.12	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	1 000 000
4.1.2.0.20.13	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000
	مجموع	**7 400 000**
	الوزير الأول – الرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.21.06	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت موجدة	190 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000
	مجموع	**570 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
4.1.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-
	مجموع	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.2.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 300 000
	مجموع	**1 300 000**
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجموع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4 000 000
4.1.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-
	مجموع	**4 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 900 000
4.1.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000
4.1.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 900 000
	مجموع	**11 800 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000
4.1.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	15 000 000
4.1.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**15 400 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.2.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	-
4.1.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-
	مجموع	1 500 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.2.0.48.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.1.2.0.49.01	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الإستثمار	74 183 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 448 589 000

IV .الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2005
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	10 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .04.05.1	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	8 971 286 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	190 000 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	361 970 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .08.09.1	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.1 .08.10.1	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	120 000 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.1 .11.01.1	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	260 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	698 100 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1 .13.05.1	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	13 000 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	485 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	100 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	100 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 810 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	2 150 000 000
3.1 .17.03.1	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	687 000 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2005
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1 .30.02.1	صندوق التضامن للسكنى	1 100 000 000
3.1 .33.01.1	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1 .34.01.1	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1 .34.02.1	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1 .46.01.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**19 924 856 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.21.1	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.4 .13.22.1	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.4 .13.23.1	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	42 920 000
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	35 245 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3 761 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	47 636 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	5 822 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	20 805 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	14 007 000
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	13 165 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	950 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 576 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	599 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2005
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	11 383 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	2 620 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	409 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 463 000
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	853 000
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	4 022 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	17 032 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 480 000
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	5 915 000
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	40 611 000
	مجموع موارد حسابات القروض	**285 074 000**
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**333 000**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 000 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	13 500 000
3.9 .45.01.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**4 093 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**24 308 763 000**

"الجدول "ب"
(المادة 77)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2005
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2005
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.01	- مخصصات السيادة	432 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	- الموظفون و الأعوان	737 540 000
1.2.1.2.02	- المعدات والنفقات المختلفة	1 287 344 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	- الموظفون و الأعوان	210 016 000
1.2.1.2.03	- المعدات والنفقات المختلفة	40 492 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	- الموظفون و الأعوان	176 260 000
1.2.1.2.43	- المعدات والنفقات المختلفة	20 570 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	- الموظفون و الأعوان	49 207 000
1.2.1.2.04	- المعدات والنفقات المختلفة	29 200 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.05	- الموظفون و الأعوان	68 407 000
1.2.1.2.05	- المعدات والنفقات المختلفة	14 284 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	- الموظفون و الأعوان	1 754 058 000
1.2.1.2.06	- المعدات والنفقات المختلفة	361 900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	- الموظفون و الأعوان	988 627 000
1.2.1.2.07	- المعدات والنفقات المختلفة	550 090 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	- الموظفون و الأعوان	6 940 030 000
1.2.1.2.08	- المعدات والنفقات المختلفة	1 852 819 000

رقم الفصل	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2005
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.09	- الموظفون و الأعوان	67 214 000
1.2.1.2.09	- المعدات والنفقات المختلفة	332 168 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.11	- الموظفون و الأعوان	26 852 040 000
1.2.1.2.11	- المعدات والنفقات المختلفة	2 461 528 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	- الموظفون و الأعوان	3 973 036 000
1.2.1.2.12	- المعدات والنفقات المختلفة	1 079 596 000
	وزارة المالية و الخوصصة	
1.2.1.1.13	- الموظفون و الأعوان	1 580 029 000
1.2.1.2.13	- المعدات والنفقات المختلفة	228 364 000
1.2.1.3.13	- التكاليف المشتركة	23 423 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
1.2.1.1.14	- الموظفون و الأعوان	232 318 000
1.2.1.2.14	- المعدات والنفقات المختلفة	114 723 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	- الموظفون و الأعوان	38 590 000
1.2.1.2.16	- المعدات والنفقات المختلفة	5 022 000
	وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.17	- الموظفون و الأعوان	659 378 000
1.2.1.2.17	- المعدات والنفقات المختلفة	150 883 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1.2.1.1.20	- الموظفون و الأعوان	971 659 000
1.2.1.2.20	- المعدات والنفقات المختلفة	1 098 403 000
	الوزير الأول - الرياضة	
1.2.1.1.21	- الموظفون و الأعوان	84 366 000
1.2.1.2.21	- المعدات والنفقات المختلفة	59 664 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.23	- الموظفون و الأعوان	83 978 000
1.2.1.2.23	- المعدات والنفقات المختلفة	267 831 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	
1.2.1.1.24	- الموظفون و الأعوان	33 418 000
1.2.1.2.24	- المعدات والنفقات المختلفة	23 162 000

رقم الفصل	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2005
	وزارة الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	- الموظفون و الأعوان	126 212 000
1.2.1.2.27	- المعدات والنفقات المختلفة	99 741 000
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
1.2.1.1.28	- الموظفون و الأعوان	100 108 000
1.2.1.2.28	- المعدات والنفقات المختلفة	52 630 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.29	- الموظفون و الأعوان	151 529 000
1.2.1.2.29	- المعدات والنفقات المختلفة	52 331 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
1.2.1.1.30	- الموظفون و الأعوان	171 355 000
1.2.1.2.30	- المعدات والنفقات المختلفة	234 226 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
1.2.1.1.31	- الموظفون و الأعوان	164 846 000
1.2.1.2.31	- المعدات والنفقات المختلفة	350 872 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
1.2.1.1.32	- الموظفون و الأعوان	13 425 000
1.2.1.2.32	- المعدات والنفقات المختلفة	3 072 000
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.33	- الموظفون و الأعوان	47 825 000
1.2.1.2.33	- المعدات والنفقات المختلفة	12 946 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	- الموظفون و الاعوان	11 853 090 000
1.2.1.2.34	- المعدات والنفقات المختلفة	3 753 200 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	- الموظفون و الأعوان	37 126 000
1.2.1.2.35	- المعدات والنفقات المختلفة	7 652 000
1.2.1.4.36	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3 420 000 000
	وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.37	- الموظفون و الأعوان	20 400 000
1.2.1.2.37	- المعدات والنفقات المختلفة	10 636 000

رقم الفصل	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2005
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.42	- الموظفون و الأعوان.....	212 845 000
1.2.1.2.42	- المعدات والنفقات المختلفة.....	73 149 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.45	- الموظفون و الأعوان.....	322 211 000
1.2.1.2.45	- المعدات والنفقات المختلفة.....	20 410 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1.2.1.1.46	- الموظفون و الأعوان.....	327 521 000
1.2.1.2.46	- المعدات والنفقات المختلفة.....	97 638 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
1.2.1.1.48	- الموظفون و الأعوان.....	35 683 000
1.2.1.2.48	- المعدات والنفقات المختلفة.....	184 892 000
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
1.2.1.1.49	- الموظفون و الأعوان.....	271 249 000
1.2.1.2.49	- المعدات والنفقات المختلفة.....	48 818 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**101 637 308 000**

الجدول "ج"
(المادة 78)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2005
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة 2005	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	174 048 000	-	174 048 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	50 000 000	-	50 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المحاكم المالية	18 645 000	-	18 645 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	300 113 000	220 000 000	520 113 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	65 138 000	-	65 138 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	856 522 000	257 000 000	1 113 522 000
1.2.2.0.09	وزارة الإتصال	162 898 000	140 000 000	302 898 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1 763 451 000	1 398 000 000	3 161 451 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	1 165 288 000	800 000 000	1 965 288 000
1.2.2.0.13	وزارة المالية و الخوصصة	288 784 000	300 000 000	588 784 000
1.2.2.3.13	وزارة المالية و الخوصصة - التكاليف المشتركة	4 422 049 000	-	4 422 049 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	412 625 000	74 000 000	486 625 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	1 128 000	-	1 128 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز والنقل	2 126 011 000	3 847 000 000	5 973 011 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1 711 946 000	1 540 000 000	3 251 946 000
1.2.2.0.21	الوزير الأول - الرياضة	257 495 000	191 820 000	449 315 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	56 032 000	5 600 000	61 632 000
1.2.2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	10 195 000	1 000 000	11 195 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	161 283 000	100 000 000	261 283 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	77 826 000	89 000 000	166 826 000
1.2.2.0.29	وزارة الثقافة	56 911 000	80 000 000	136 911 000

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة2005	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.30	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	422 812 000	15 000 000	437 812 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل و التكوين المهني	327 853 000	370 000 000	697 853 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.33	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	19 418 000	-	19 418 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	2 400 000 000	2 500 000 000	4 900 000 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 061 000	8 500 000	13 561 000
1.2.2.0.37	وزارة التجارة الخارجية	1 000 000	500 000	1 500 000
1.2.2.0.42	المندوبية السامية للتخطيط	97 837 000	140 000 000	237 837 000
1.2.2.0.45	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	72 460 000	65 000 000	137 460 000
1.2.2.0.46	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1 256 572 000	2 031 000 000	3 287 572 000
1.2.2.0.48	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	254 099 000	157 000 000	411 099 000
1.2.2.0.49	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	44 500 000	38 180 000	82 680 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**19 040 000 000**	**14 368 600 000**	**33 408 600 000**

"الجدول "د"
(المادة 79)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
لسنة2005
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2005
1.2.3.1.13	وزارة المالية و الخوصصة-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	17 311 658 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية و الخوصصة-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	22 077 693 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**39 389 351 000**

"الجدول "ه"
(المادة 80)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية لسنة2005

(بالدرهم)

ارقام الفصول	بيان النفقات	الإعتمادات لسنة2005
2.1.2.1.09	الموظفون	157 465 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	322 000 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	100 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	579 465 000

"الجدول "و"
(المادة 81)
التوزيع للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية لسنة2005
(بالدرهم)

رقم الفصل	البيان	الاعتمادات لسنة2005	إعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	141 983 000	140 000 000	281 983 000

الجدول "ز"
(المادة 82)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005
	الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.2.1.0.04.02	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**23 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**6 400 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.07.02	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردیغة	-
4.2.1.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.2.1.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.2.1.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.2.1.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.2.1.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.2.1.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.2.1.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.2.1.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.2.1.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.2.1.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.2.1.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.2.1.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.2.1.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.2.1.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.2.1.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**175 500 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2005
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	5 600 000
4.2.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	5 000 000
4.2.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 800 000
4.2.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	5 000 000
4.2.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.2.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.2.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.2.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	11 000 000
4.2.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.2.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.2.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	3 000 000
4.2.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	3 600 000
4.2.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	13 000 000
4.2.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	6 000 000
4.2.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 500 000
4.2.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 000 000
4.2.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	13 600 000
4.2.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 800 000
4.2.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 600 000
4.2.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	3 000 000
4.2.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 600 000
4.2.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 700 000
4.2.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	7 000 000
4.2.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2.500 000
4.2.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	8 300 000
4.2.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 200 000
4.2.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	2 000 000
4.2.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	9 000 000
4.2.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	6 000 000
4.2.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	13 000 000
4.2.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	13 500 000
4.2.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	9 000 000
4.2.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 500 060
4.2.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 000 000
4.2.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	7 500 000
4.2.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 300 000
4.2.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	5 000 000
4.2.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 600 000
4.2.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	3 000 000
4.2.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	6 500 000
4.2.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	8 500 000
4.2.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.2.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	12 500 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	40 000 000

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2005
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.2.1.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	2 000 000
4.2.1.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4 500 000
4.2.1.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	2 700 000
4.2.1.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	2 000 000
4.2.1.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 000 000
4.2.1.0.12.57	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	2 500 000
4.2.1.0.12.58	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	2 000 000
4.2.1.0.12.59	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	1 700 000
4.2.1.0.12.60	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	2 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**407 200 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.2.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.2.1.0.13.05	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	**43 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.2.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 222 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	3 106 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 561 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 800 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 250 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 627 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 425 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 865 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 500 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 215 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 478 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 437 000
4.2.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 685 000
4.2.1.0.14.17	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	**47 075 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**9 800 000**

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2005
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	3 000 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	5 200 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 300 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	11 000 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	7 000 000
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	10 000 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	12 500 000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	22 000 000
4.2.1.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.0.17.15	مديرية الطيران المدني	100 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**110 100 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.2.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 200 000
4.2.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 500 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 800 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 400 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.0.20.07	قسم المحافظة على الثروات السمكية	18 684 000
4.2.1.0.20.08	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 589 000
4.2.1.0.20.09	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 328 000
4.2.1.0.20.10	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 944 000
4.2.1.0.20.11	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 905 000
4.2.1.0.20.12	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 449 000
4.2.1.0.20.13	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	6 169 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**58 868 000**
	الوزير الأول - الرياضة	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية .	12 060 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-
4.2.1.0.21.06	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	**29 360 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**14 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.2.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**6 462 000**
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	42 682 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	**42 682 000**
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**1 971 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.2.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 893 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**7 893 000**
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**5 150 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	8 000 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	102 000 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	37 000 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	10 000 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	3 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**192 500 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**17 257 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 800 000
4.2.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	25 000 000
4.2.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**28 800 000**

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2005
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 244 000
4.2.1.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	37 000 000
4.2.1.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**42 044 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.48.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.2.1.0.49.01	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	**5 000 000**
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 274 062 000**

الجدول "ح"
(المادة 83)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2005	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 ومايليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.04.02	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.02	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-	-	-
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 478 000	-	2 478 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**2 478 000**	-	**2 478 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.11.02	قسم التعاون	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-	-	-
4.2.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-	-	-
4.2.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-	-	-
4.2.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-	-	-
4.2.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-	-	-
4.2.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-
4.2.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-	-	-
4.2.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2,2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-	-	-
4.2.2.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.12.57	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	-	-	-
4.2.2.0.12.58	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	-	-	-
4.2.2.0.12.59	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	-	-	-
4.2.2.0.12.60	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**14 500 000**	-	**14 500 000**
	وزارة المالية و الخوصصة			
4.2.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.13.05	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	**8 000 000**	-	**8 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي			
4.2.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000	-	680 000
4.2.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	260 000	-	260 000
4.2.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	265 000	-	265 000
4.2.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.17	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	**5 235 000**	-	**5 235 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 ومابليها	المجموع
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
4.2.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	58 000 000	-	58 000 000
4.2.2.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	-	-	-
4.2.2.0.17.15	مديرية الطيران المدني	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**74 300 000**	**-**	**74 300 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			
4.2.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.20.07	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.20.08	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.20.09	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	400 000	-	400 000
4.2.2.0.20.10	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.20.11	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاطان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.20.12	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.20.13	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000	-	800 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**7 400 000**	**-**	**7 400 000**
	الوزير الأول - الرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.21.06	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**570 000**	**-**	**570 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	844 000	-	844 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	**844 000**	-	**844 000**
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير			
4.2.2.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 300 000	-	1 300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**1 300 000**	-	**1 300 000**
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**4 000 000**	-	**4 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 900 000	-	1 900 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000	-	7 000 000
4.2.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 900 000	-	2 900 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**11 800 000**	-	**11 800 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	15 000 000	-	15 000 000
4.2.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**15 400 000**	-	**15 400 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة			
4.2.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2005	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 ومايليها	المجموع
4.2.2.0.46.03	مديرية الارصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	23 000 000	17 000 000	40 000 000
4.2.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**24 500 000**	**17 000 000**	**41 500 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن			
4.2.2.0.48.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب			
4.2.2.0.49.01	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**171 327 000**	**17 000 000**	**188 327 000**

الجـدول "ظ"
(المادة 84)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2005
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة2005
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	10 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكـرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	للتذكـرة
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكـرة
3.1 .04.05.2	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	للتذكـرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكـرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	8 971 286 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	190 000 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	361 970 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكـرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .08.09.2	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.1 .08.10.2	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	120 000 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.1 .11.01.2	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكـرة
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	260 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكـرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	698 100 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1 .13.05.2	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	13 000 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكـرة
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكـرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	485 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	100 000 000
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	100 000 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 810 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكـرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	2 150 000 000
3.1 .17.03.2	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	687 000 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2005
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1 .30.02.2	صندوق التضامن للسكنى	1 100 000 000
3.1 .33.01.2	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1 .34.01.2	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1 .34.02.2	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1 .46.01.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**19 924 856 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.21.2	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	18 000 000
3.4 .13.22.2	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	30 750 000
3.4 .13.23.2	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	67 246 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**115 996 000**
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	8 000 000
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	24 000 000
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكرة
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	20 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	للتذكرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	للتذكرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	للتذكرة
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2005
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكرة
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	201 000 000
	مجموع نفقات حسابات القروض	**253 000 000**
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكرة**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 000 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	13 500 000
3.9 .45.01.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**4 093 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**24 392 352 000**

مرسوم رقم 2.04.786 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 76 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2005.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.787 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 75 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 2005.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2005 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.788 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 75 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.790 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الديبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.66.646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقدمها الأعوان الديبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج، عند ممارسة اختصاصاتهم، كما هي معرفة في الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) والمرسوم الصادر بتطبيقه رقم 2.66.646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

تؤدى أجرة عن الأعمال والإجراءات المشار إليها في الملحق.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يتم قبض الأجرة عن الخدمات المشار إليها أعلاه من قبل خازن الهيئات الديبلوماسية والقنصلية وأمناء الصناديق والأعوان المحاسبين لدى البعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الديبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

---

1 - تسليم الدفتر العائلي ؛

2 - تسليم التأشيرة على جواز السفر الفردي أو الجماعي لدخول المغرب أو العودة إلى المغرب بالنسبة للمقيمين ؛

3 ـ وضع الجوازات أو تجديدها أو تمديدها وتسليم شهادة ضياع أو تلف جواز السفر أو رخصة المرور أو نسخة جواز السفر ؛

4 ـ التقييد في دفتر التسجيل القنصلي مع تسليم البطاقة ؛

5 ـ تسليم شهادة الإقامة ومحل السكنى وشهادة الحياة وشهادة حسن السيرة والأخلاق ؛

6 ـ الشهادة العرفية ؛

7 ـ تصحيح الإمضاء ؛

8 ـ تحرير نسخة بلغة أجنبية أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل ؛

9 ـ تحصيل التركة ؛

10 ـ العقود العدلية.

مرسوم رقم 2.04.791 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة (مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية) برسم استغلال المسابح المغطاة وفضاءاتها والمنشآت والتجهيزات الرياضية التابعة لهذا القطاع.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المقدمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ووزير المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.793 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 19 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.593 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزراة المالية والخوصصة برسم الخدمات التالية التي تقدمها الخزينة العامة للمملكة :

1 ـ التكفل بملفات إحالة الديون والاقتطاع في المنبع للمبالغ العائدة للمؤسسات العمومية وشركات التأمين والأعمال الاجتماعية لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية على مرتبات وأجور الموظفين التي تقوم بأدائها الخزينة العامة للمملكة ؛

2 ـ الخدمات المقدمة للمؤسسات البنكية بواسطة الحاملات المعلوماتية ؛

3 ـ معالجة صرف الأجور لمستخدمي المؤسسات العمومية وأجهزة أو هيئات أخرى ؛

4 ـ الانخراط في خدمات بطاقة السحب من الشبابيك البنكية الأوتوماتيكية ؛

5 ـ الخدمات المتعلقة بتدبير الحسابات :

ـ مصاريف مسك الحسابات ؛

ـ تسليم شهادات الرصيد ؛

ـ السحب بواسطة شيك الشباك ؛

ـ المكالمات الهاتفية بمناسبة دفع شيكات في غير موطنها ؛

ـ استخدام الخادم الصوتي.

6 ـ الخدمات المتعلقة بحركة الأموال :

ـ تحويل الأموال بالمغرب :

• بين محاسبي الشبكة ؛

• إلى أبناك بنفس المدينة.

ـ تحويل الأموال إلى الخارج :

• وضع الأموال رهن الإشارة.

7 ـ الخدمات المتعلقة بالشيكات :

ـ تحصيل شيكات خارج المدينة ؛

ـ تحصيل شيكات بالخارج ؛

ـ تحصيل مقرون بقرض فوري ؛

ـ المصادقة والتأشير على الشيكات.

8 ـ الخدمات المتعلقة بالأوراق التجارية :

ـ التحصيل بالمغرب ؛

ـ التحصيل بالخارج.

9 ـ الخدمات المتعلقة بعمليات الصرف والخدمات المختلفة :

ـ المخصول الناتج عن فرق أسعار الصرف التي تعزى إلى تقلبات سعر الدرهم مقابل العملات الأخرى ؛

ـ توطين أتاوى الهاتف ؛

ـ توطين أتاوى الماء والكهرباء ؛

ـ تسليم كشوفات الحسابات يوميا ؛

ـ تسليم كشوفات دورية للحسابات ؛

ـ الضمانات البنكية والضمانات الاحتياطية.

10 ـ المصاريف المترتبة عن تطبيق تواريخ للقيم المتعلقة بعمليات يباشرها الزبناء.

11 ـ العمولات عن توظيف أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وكذا العمولات المقبوضة برسم عمليات الوساطة وتحفيظ السندات وتوظيفها ولاسيما تلك المتعلقة بأذون الخزينة.

12 ـ الأجرة عن الخدمات المقدمة للشركاء العموميين أو الخواص التي تتطلب وسائل لوجيستيكية وحاملات معلوماتية ومساعدة تقنية وموارد أخرى موضوعة رهن إشارتهم من لدن الخزينة العامة للمملكة وشبكتها.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بواسطة اتفاقية.

المادة الثالثة

تقتطع المصاريف والعمولات المترتبة عن الخدمات البنكية التي يتحملها الزبناء من الحسابات ويوجه إليهم إشعار بإنجاز العملية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2005.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات :

ـ المرسوم رقم 2.96.288 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يوليو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛

ـ والمرسوم رقم 2.00.1023 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.794 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.182 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) والمرسوم رقم 2.01.2676 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) والمرسوم رقم 2.02.829 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 15 و 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 15. ـ يمكن أن يتم خلال السنة المالية تحويل المناصب الشاغرة «بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المعني «بالأمر.

«يمكن أن يتم خلال السنة المالية تحويل المناصب المشغولة الذي يهدف «إلى ترقية أصحابها في الدرجة بمقرر للآمر بالصرف المعني بالأمر. «وتؤشر مصالح مراقبة التزامات نفقات الدولة على المقرر المذكور.

«ويسمح بإعادة انتشار المناصب داخل نفس الفصل خلال السنة المالية «بمقرر للآمر بالصرف المعني بالأمر.

«ويجب أن تدرج في قانون المالية المقبل عمليات تحويل المناصب وإعادة «انتشارها المذكور.

«المادة 19. ـ الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأمور «خصوصية وفي حسابات النفقات من المخصصات اعتمادات تقديرية. ولا يجوز «أن يترتب على النفقات الملتزم بها من هذه الاعتمادات أمر بالصرف وأداء «إلا ضمن حدود المداخيل المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 22 «من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

«ويمكن أن يرصد للحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات «النفقات من المخصصات، بقرار للوزير المكلف بالمالية، اعتماد إضافي «يساوي الزيادة في المداخيل المنجزة مقارنة مع الاعتمادات المفتوحة «بموجب قانون المالية.

«ويمكن كذلك أن يرصد للحسابات المذكورة، بقرار للوزير المكلف «بالمالية، اعتماد إضافي يساوي فائض المداخيل بالنسبة إلى الأداءات «المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، يتضمن عند الاقتضاء توزيع «الفائض المذكور من قبل الآمر بالصرف والآمر المساعد بالصرف المعنيين بالأمر.

«غير أنه، في انتظار اعتماد القرارات المذكورة، يستمر الأمر بصرف «وأداء الالتزامات التي لم تكن محل أمر بالصرف قبل إقفال التسيير إلى غاية «22 يونيو في حدود فائض المداخيل المشار إليه في الفقرة السابقة، «يحصره كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف ويصادق عليه «المحاسب المكلف.

«في الحالة التي تفوق فيها الالتزامات المذكورة فائض المداخيل، «يخصم الفارق من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بتعليمية من الوزير المكلف بالمالية».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.795 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام البنود 1 و2 (الفقرة الأولى) و5 من المادة 72 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) كما يلي :

«المادة 72

«مجال التطبيق

«1 ـ يمكن القيام، بناء على سندات طلب، .....

«..... وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم.

«2 ـ (الفقرة الأولى) يراعى حد المائتي ألف درهم المشار إليه أعلاه «في إطار سنة مالية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة باعتبار.....

«..... من نفس النوع.»

« .....

«5 ـ بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية، «يمكن للوزير الأول أن يأذن، فيما يتعلق ببعض الأعمال، برفع حدود «المائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر «يتخذه في هذا الشأن، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشير «الوزير المكلف بالمالية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.796 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بشأن إعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات الفصول 4 و6 (البند 2) و12 (الفقرة الأولى) و16 (البند الأول ـ الفقرة 2) و17 و19 و21 (البند 2) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

«الفصل 4. ـ تجري مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام وتتم :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ بوضع تأشيرة على طلب للترخيص بالالتزام لأجل تخصيص «الاعتمادات التي ستدرج عليها الالتزامات بالنفقات تبعا «للحاجيات المعبر عنها من طرف الآمرين بالصرف أو الآمرين «المساعدين بالصرف وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في «الفصل 5 المكرر ؛

« ـ أو برفض التأشيرة معلل بأسباب.»

«الفصل 6. ـ (البند 2) ـ يعين المراقبون ..... مدة سنتين «على الأقل.

«ويجوز كذلك ..... على الأقل.

«يعين الموظفون المدعوون للقيام بالنيابة عن المراقبين أو بتعويضهم «بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين «المنتمين للأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو الأطر المعتبرة في «حكمها، والمثبتين توفرهم على الأقل على الإجازة في الحقوق أو شهادة «يتأتى بها ولوج الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 أو الأطر المعتبرة «في حكمها. ويجب أن يثبتوا كذلك توفرهم على أربع سنوات من الخدمة «على الأقل.

«ويجوز كذلك بصفة استثنائية تعيين الموظفين المدعوين للقيام بالنيابة «عن المراقبين أو بتعويضهم، بنفس الكيفية، من بين الموظفين الذين «يثبتون توفرهم على الأقل على أربع سنوات من الخدمة بمراقبة الالتزام «بالنفقات والذين ينتمون في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق إلى «إطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو 11 أو إطار معتبر في حكمه.»

«الفصل 12. ـ (الفقرة 1) ـ يتوفر المراقب العام .....

« ..... ملاحظاتهم. ويحدد هذا الأجل «في أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بطلبات الترخيص بالالتزام «المنصوص عليها في الفصل 5 المكرر أعلاه.»

«الفصل 16. ـ 1 ـ يمسك المراقبون المركزيون .....

« ..... بالنفقات.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفتوحة ..... خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة ..... الآمرين بالصرف ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون «المكلفون عند متم كل شهر ؛

« ـ النفقات التي يتم الالتزام بها والتي لا تعرض على تأشيرة مراقبة «الالتزام بالنفقات بموجب الفصلين 5 المكرر و22 المكرر.»

«2 ـ يمسك المراقبون المركزيون .....

« ..... بالنفقات.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفوضة ..... خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة ..... الآمرين المساعدين بالصرف «المعنيين ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون «المكلفون عند متم كل شهر ؛

« ـ النفقات التي يتم الالتزام بها والتي لا تعرض على تأشيرة مراقبة «الالتزام بالنفقات بموجب الفصلين 5 المكرر و22 المكرر ؛

«3 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 17. ـ 1 ـ يمسك المراقبون الجهويون .....

«..... المراقبة.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفوضة ..... خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة ..... الآمرين المساعدين بالصرف «المعنيين ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون «المكلفون عند متم كل شهر ؛

« ـ النفقات التي يتم الالتزام بها والتي لا تعرض على تأشيرة مراقبة «الالتزام بالنفقات بموجب الفصلين 5 المكرر و22 المكرر.»

«2 ـ يمسك المراقبون الجهويون .....

«..... المراقبة.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفتوحة ..... خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة ..... بصورة مستقلة ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون «المكلفون عند متم كل شهر ؛

« ـ النفقات التي يتم الالتزام بها والتي لا تعرض على تأشيرة مراقبة «الالتزام بالنفقات بموجب الفصلين 5 المكرر و22 المكرر.»

«الفصل 19. ـ تبرز المحاسبات المنصوص عليها في الفصلين 16 «و17 أعلاه بجلاء :

« ـ الاعتمادات المفوضة ..... بالصرف ؛

« ـ الالتزامات ..... الالتزام ؛

« ـ الالتزامات بالنفقات الدائمة ؛

« ـ الالتزامات .....

«..... السنة المالية الجديدة.»

« الفصل 21. ـ (البند 2) ـ تراعى في البيان العام .....

«..... الفصل 22 بعده :

« ـ الالتزامات بالنفقات المؤشر عليها .....

«..... المساعدين بالصرف ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف ..... المحاسبين المكلفين «خلال الشهر ؛

« ـ النفقات التي يتم الالتزام بها والتي لا تعرض على تأشيرة مراقبة «الالتزام بالنفقات بموجب الفصلين 5 المكرر و22 المكرر.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 5 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتعوض بما يلي :

«الفصل 5 المكرر. ـ 1 ـ مراعاة لأحكام الفصل 5 المكرر مرتين بعده «واستثناء لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بعمليات ذات طابع محاسبي، «لا تعرض على تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات :

« ـ الالتزامات بالنفقات التي لا يتجاوز مبلغها عشرين ألف (20.000) «درهم. غير أنه، بالنسبة للالتزامات بالنفقات المتعلقة بالأجور «والتعويضات الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة، فإن الحد المذكور «يخفض إلى خمسة آلاف (5000) درهم ؛

« ـ طلبات الترخيص بالأداء التي من شأنها رصد الاعتمادات التي «تدرج عليها النفقات المؤداة عن طريق الشساعة.

«2 ـ فيما يتعلق بصنفي النفقات المنصوص عليهما في البند الأول «من هذا الفصل، يتعين على الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين «بالصرف في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة، إعداد طلب للترخيص «بالالتزام يبرز حسب الانتساب المالي المبلغ الإجمالي لهذه النفقات والتي «يتعين عليهم تسجيلها في محاسبتهم الإدارية المتعلقة بالالتزامات.

«ويوجه طلب للترخيص بالالتزام إلى مراقب الالتزام بالنفقات المعني «الذي يقوم بعد أن يتأكد من توفر الاعتمادات في أبواب الميزانية المعنية، «بوضع تأشيرته ويجعل الاعتمادات المخصصة التي تتعلق بهذا الطلب «غير قابلة للتصرف.

«ويوجه طلب للترخيص بالالتزام المؤشر عليه إلى الآمر بالصرف أو «الآمر المساعد بالصرف الذي يودعه بعد ذلك لدى المحاسب المكلف «ليستعمل كسند للمبالغ التي تم الأمر بدفعها أو تحرير الحوالة بشأنها «على هذا الأساس.»

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2005.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 11 و 91 المكرر و 92 و 93 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

«الفصل 11. ـ يجب على المحاسبين المكلفين بالتسديد أن يقوموا قبل «التأشير بالأداء بمراقبة صحة النفقات، وتشمل هذه المراقبة :

« ـ صحة حسابات التصفية ؛

« ـ وجود التصديق أو التأشيرة المسبقة للالتزام عندما تكون التأشيرة «أو التصديق المذكورين مطلوبين ؛

« ـ الصفة الإبرائية للتسديد.

«ويجب عليهم أن يتحققوا كذلك مما يلي :

« ـ صفة الآمر بالصرف أو مفوضه ؛

« ـ توفر الاعتمادات ؛

« ـ الإدلاء بالوثائق المثبتة التي تتطلبها النصوص التنظيمية الجاري «بها العمل.

«لا يجوز للمحاسبين العامين أن يقوموا بمراقبة صحة الالتزامات «بالنفقات باستثناء الحالات التي تفوض لهم فيها هذه المراقبة بشكل «صريح.»

«الفصل 91 المكرر. ـ لا تسري أحكام الفصول 11 و 40 و 91 من «هذا المرسوم على نفقات الدولة المنجزة في إطار برامج مرتبطة «بمشاريع تستفيد من أموال مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوربي «في شكل هبات.»

«الفصل 92. ـ يقوم المحاسبون المكلفون بالتسديد بمراقبة الأوامر «بالصرف والتأشير عليها وأداء مبالغها.

«إذا لاحظ المحاسب المكلف بالتسديد أثناء إجراء مراقبته مخالفة «لأحكام الفصل 11 من هذا المرسوم الملكي، أوقف التأشيرة وأعاد إلى «الآمر بالصرف الأوامر بالصرف غير المؤشر عليها مرفقة بمذكرة معللة «بشكل قانوني تتضمن مجموع الملاحظات التي أثارها قصد تصحيح «الوضعية.

«وإذا طلب الآمر بالصرف .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 93. ـ خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل السابق، يجب «على المحاسب المكلف بالتسديد أن يرفض الامتثال للطلبات إذا كان «إيقاف الأداء مدعما بأحد الأسباب الآتية :

« ـ إما عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛

« ـ أو عدم توفر الصفة الإبرائية للتسديد ؛

« ـ أو عدم وجود التأشيرة المسبقة لمراقب الالتزامات بالنفقات أو تصديقه عندما يكون ذلك مطلوبا.

«وفي حالة رفض .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والخوصصة رقم 2196.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الأمين العام للحكومة ،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

«المادة الثانية . ـ تغير على النحو التالي أسعار بيع أعداد نشرات الجريدة الرسمية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....

« ـ نشرة الترجمة الرسمية.....20 درهما.

« ـ .....

«وتباع أعداد السنوات السابقة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2005 .

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004).

الأمين العام للحكومة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-594 صادر في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد السلام أربعين ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «طنجة ـ أصيلة» (عمالة طنجة) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وعبد الله شبابو ومحمد البقالي الطاهري ومحمد أقبيب أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المودعة من طرف الطاعن في 30 ديسمبر 2002 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 و18 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه محمد أقبيب كان يوم الاقتراع يحاصر عددا كبيرا من الناخبين في إسطبل للبهائم في ملك رئيس مجلس قروي ينتمي إلى نفس الهيئة السياسية التي ينتمي إليها المطعون في انتخابه المذكور، وأنه تم إشعار السلطات التي حضرت وتدخلت على إثر اعتداء وقع على أحد الضحايا الذي جاء لتقديم شكاية بخصوص محاصرته والاعتداء عليه قبل الوصول إلى مكان التصويت، وأن محضرا حرر بهذه الوقائع سجل تحت رقم 1739 بتاريخ 27 سبتمبر 2002، وأن هذه المناورات مست بحرية الناخبين في كل من مكتبي التصويت رقم 6 و7، وأنه إلى جانب ذلك كان أحد أعضاء الجماعة يحرض بدوره الناخبين ويقوم بالدعاية لنفس المطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إنه، إضافة إلى أن اقتصار الطاعن في مأخذه على الإشارة إلى مكتبين للتصويت يحملان رقمي 6 و7 دون تحديد الجماعة التي يوجدان بها والحال أن هذين الرقمين يتكرران في عدة جماعات بالدائرة الانتخابية طنجة ـ أصيلة، فإن ما ادعاه في حق أحد المطعون في انتخابهم جاء عاما، يضاف إلى ذلك أن المحضر المشار إليه في المأخذ قد اتخذ في شأنه قرار بالحفظ ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أنه تم في مكتب التصويت رقم 232 بجماعة الشرف إقحام العضوين إدريس بن الطيب وعبد الحق الخياط في المحضر المتعلق به مع أنهما لم يكونا موجودين فعليا في المكتب المذكور ولم يحضرا عمليات التصويت وينفيان المشاركة في عضويته يوم التصويت كما يبين من الإفادتين المدلى بهما ونفس الشيء ينطبق على السيد محمد صدري العضو الأصغر سنا في مكتب التصويت رقم 233 بنفس الجماعة، كما أن أحد الأعضاء في مكتب التصويت رقم 202 لم يحضر ودون ذلك في محضر هذا المكتب وأن مكتب التصويت رقم 298 شكل من الرئيس والكاتب فقط وينقصه عضوان، ومن جهة أخرى، أنه تم خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على تعيين رؤساء المكاتب ونوابهم وتعيين أعضاء المكاتب من بين الناخبين غير المرشحين، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 131 بالجماعة الحضرية بطنجة و189 و191 و193 و198 و200 و207 و233 و242 و245 و255 و257 و264 و266 و289 و293 و298 و312 و315 و316 بجماعة الشرف، أن أعضاء فيها وردت أسماؤهم في العريضة ليسوا ضمن الناخبين المسجلين باللوائح النهائية لهذه المكاتب ؛

لكن،

حيث من جهة، إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري حول تشكيل مكتبي التصويت رقم 232 و233 بمدرسة خديجة أم المؤمنين بجماعة الشرف أنه باستثناء رئيسي هذين المكتبين، فإن باقي الأعضاء المعينين بمقتضى القرارين العاملين الصادرين بتاريخ 17 سبتمبر 2002 لم يحضروا بالمكتبين المذكورين يوم الاقتراع وأن السلطة المحلية هي التي أحضرت أشخاصا آخرين ليقوموا بمهام النيابة عن الأعضاء الغير الحاضرين، الأمر الذي يكون معه تشكيل مكتبي التصويت 232 و233 معيبا، كما أنه يتضح أن كلا من مكتبي التصويت رقم 202 و298 هما الآخران مشوبان بعيب في التشكيل، إذ تضمن محضر المكتب الأول ملاحظة تشير إلى عدم حضور العضو الثاني فيه يؤكد ذلك عدم توقيعه هذا المحضر ونفس الملاحظة واردة في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، كما تضمن محضر المكتب الثاني ملاحظة تفيد انسحاب العضوين الأول والثاني به مما تعذر معه توقيعهما عليه، ويتعلق الأمر في كل هذه الحالات بمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من

المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، غير أن ما يترتب عنها من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت المذكورة وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، لكون المرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين يبقى متقدما على الذي يليه في الترتيب بـ 270 صوتا بعد أن كان في الأصل 209 صوتا ؛

وحيث من جهة أخرى، إنه بصرف النظر عن مكتب التصويت رقم 233 الذي استبعدت الأصوات المدلى بها فيه بسبب المخالفة المشار إليها أعلاه، فإنه فضلا عن أن بعض الأشخاص الذين ادعى الطاعن أنهم أعضاء في مكاتب التصويت التي أشار إليها، لم ترد أسماؤهم بهذه الصفة في محاضرها، فإن الأعضاء في هذه المكاتب مقيدون باللوائح النهائية للناخبين بجماعة الشرف التي تتبع لها مكاتب التصويت المذكورة وليس في ذلك ما يخالف القانون، ذلك أنه لا يشترط في عضو مكتب التصويت أن يكون من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيه، بل يكفي أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية بالجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته، ولم يثبت الطاعن أن أعضاء المكاتب المشار إليها لا يتوفر فيهم هذا الشرط ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالنتائج :

حيث إن المأخذ الأول يتلخص في دعوى، أن التدليس طال من جهة، نقل النتائج من محاضر بعض المكاتب المركزية إلى محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ومن محاضر مكاتب التصويت رقم 203 و 227 و 250 و 251 و 252 و 313 إلى محاضر المكاتب المركزية المعنية ومنها إلى محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، ومن جهة أخرى، تدوين النتائج ببعض المكاتب المركزية كما هو حال المكتب المركزي رقم 23 الذي يشمل مكاتب التصويت من رقم 19 إلى 28، ذلك :

1 ـ أن محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 196 ـ الذي يشمل مكاتب التصويت من رقم 187 إلى 196 ـ و 219 ـ الذي يشمل مكاتب التصويت من رقم 217 إلى 220 ـ 228 ـ الذي يشمل مكاتب التصويت من رقم 226 إلى 233 ـ تضمنت أن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون بهذه المكاتب بلغ بالترتيب 2467 و 1486 و 1531 وأنه عند نقلها إلى محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، صارت 2470 و 1492 و 1524 كما أن مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح المرشحة والمدون في المحضر النهائي للجنة الإقليمية للإحصاء بخصوص المكتب المركزي رقم 205 ـ الذي يشمل مكاتب التصويت من رقم 197 إلى 205 ـ بلغ 2020، إلا أنه عند المراقبة والمراجعة تبين أنه يصل إلى 2515 أي بفارق 495 صوتا ؛

2 ـ أن مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون بمكتب التصويت رقم 203 بلغ 255، إلا أنه عند نقلها إلى محضر المكتب المركزي صارت 215 وأن نفس مجموع الأصوات المسجل بمكتب التصويت رقم 250 بلغ 216 فجاء متناقضا مع الرقم الذي سجل بالنسبة للأصوات الصحيحة في أعلى الصفحة الثانية من محضر هذا المكتب وهو 213 وأن هذا التناقض نقل إلى محضر المكتب المركزي المعني وبالنسبة لمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 227 و 251 و 252 و313 بلغ مجموع الأصوات الصحيحة فيها حسب هذه المحاضر 295 و239 و214 و203 وعند إعادة جمعها مقارنة بمحاضر المكاتب المركزية التي تتبع لها صار عدد هذه الأصوات 288 و236 و215 و195، كما أن محضر المكتب المركزي رقم 23 ـ الذي يشمل مكاتب التصويت من رقم 19 إلى 28 ـ تضمن أن مجموع ما حصل عليه الطاعن بهذه المكاتب هو 187 مع أن العدد الصحيح هو 190 أي بفارق 3 أصوات ؛

3 ـ أن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء تضمن أن اللائحة التي يتصدرها المطعون في انتخابه محمد أقبيب حصلت على ما مجموعه 7852 صوتا، إلا أنه عند إعادة عملية الجمع في هذا المحضر تبين أن مجموع ما حصلت عليه هذه اللائحة بالفعل هو 7752 صوتا، أي بزيادة 100 صوت بالمقارنة مع العدد الأول ؛

لكن،

حيث من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ومحاضر المكاتب المركزية، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بطنجة، والمشار إليها باستثناء محضر المكتب المركزي رقم 219، أن الأرقام المدونة بالنسبة لمجموع الأصوات المحصل عليها من المرشحين والمسجلة بمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 196 و 228 و 205 وهي بالترتيب 2470 و 1524 و 2020، جاءت مطابقة لما دون بهذا الشأن بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، أما بخصوص الادعاء المتعلق بمجموع ما حصلت عليه اللوائح المرشحة من أصوات بمحضر المكتب المركزي رقم 219، فقد تبين أن العدد الصحيح لهذه الأصوات يبلغ 1486 عند جمعها في محضر هذا المكتب المركزي، كما اتضح عند الفحص أنه عند نقل هذه الأرقام إلى محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء أصبح عدد هذه الأصوات 1492 نتيجة زيادة ستة أصوات خطأ إلى المرشح محمد زيد شريف دوزان الذي لم يفز في الاقتراع والذي جاء ترتيبه غير موال للفائز الأخير، مما يبين معه أن الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي لا تأثير له في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث من جهة ثانية، إنه يتضح من الاطلاع على كل من محاضر مكاتب التصويت رقم 203 و 227 و 251 و 252 و 313 سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة مقارنة بمحاضر المكاتب المركزية المعنية، أن مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون بها بلغ على التوالي 215 و 196 و 239 و 214 و 195 وهي نفس الأرقام التي نقلت إلى محاضر المكاتب المركزية، على أنه تبين بالنسبة لمحضر المكتب المركزي الذي يتبع له مكتب التصويت رقم 250، أنه تضمن التناقض المسجل في

محضر هذا المكتب الأخير، إذ إن مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون به بلغ 216، في حين أنه سجل بالصفحة الأولى من محضر المكتب المركزي أنها بلغت 213، غير أن ما يترتب عن هذا الخطأ من خصم ثلاثة أصوات مما حصل عليه الفائز الأخير، لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، إذ يبقى متقدما على الذي يليه في الترتيب بـ 267 صوتا ؛

وحيث من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي رقم 23 مقارنة بمحاضر مكاتب التصويت من رقم 19 إلى 28 التي يشملها أن الطاعن حصل على ما مجموعه 187 صوتا وليس 190 وأن الخطأ الوارد في نظير محضر المكتب المركزي المذكور المدلى به نتج عن تضمنه في خانة محضر مكتب التصويت رقم 28 حصول الطاعن على 14 صوتا بدل 11، مما يكون معه هذا الخطأ غير ذي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من مراجعة تعداد مجمل الأصوات التي حصل عليها الفائز الأخير السيد محمد اقبيب بالدائرة الانتخابية طنجة - أصيلة والمسجلة بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء المودعة بالمحكمة، أن هذه الأصوات تبلغ بالفعل 7767 وليس 7852، الأمر الذي يصير معه فارق الأصوات بين الطاعن والفائز الأخير، باعتبار المخالفات السابق ذكرها، 182 صوتا وهو بذلك يكون غير ذي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتجلى في ادعاء وجود اختلاف في النتائج طال محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 240 و 242 و 244 و 248 و 249 و 250 و 251 و 278 و 300 و 306 بحيث أن بها فوارق تمثلت في تسجيل رقم وعند إعادة الجمع يكون الفرق بين صوت واحد أو أكثر في عملية الحساب ؛

لكن حيث، من جهة، إنه بصرف النظر عن محضر مكتب التصويت رقم 250 الذي استبعدت الأصوات المدلى بها فيه كما سلف، فإن ما ادعي بصدد مكاتب التصويت المشار إليها باستثناء مكتب التصويت رقم 306، جاء مشوبا بالإبهام، ومن جهة أخرى، إن ما ادعي بخصوص مكتب التصويت رقم 306 غير صحيح، إذ أنه تبين أن مجموع الأصوات المحصل عليها به من المرشحين بلغ فعلا 261 وليس 187، كما يدعي ذلك الطاعن ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يتلخص في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 19 و 60 و 66 و 71 و 77 و 112 و 118 و 199 و 306 و 447، تضمنت «أن مجموع الأوراق الباطلة زائد عدد المصوتين لا تساوي الأصوات الصحيحة بها وقد تدخل ممثل الطاعن فسجل عند جمع الأصوات الباطلة أنها تفوق عدد المصوتين لكن بقي تدخله وملاحظته بدون جدوى لتسجيل هذه العملية في المحاضر»، وأنه «بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المحلية والمركزية يتبين أن بها عددا هائلا من الأوراق الملغاة وأنه عند مقارنة هذه الأوراق وجمعها مع عدد الأصوات الصحيحة نجد أنها لا تعطي الجمع الصحيح لعدد المصوتين»، يضاف إلى ذلك أن عدد الأوراق الباطلة حسب مكتب التصويت رقم 217 بلغ 44 في حين أن تدقيق حسابها أبان أن عددها يبلغ 55، مما يتعين معه فتح أظرفة الأوراق الباطلة ومقارنتها بالمحاضر ؛

لكن، حيث إن الأوراق الصحيحة هي التي إذا أضيفت إلى الأوراق الباطلة تعطي عدد المصوتين وأن ما ادعي من أن محاضر مكاتب التصويت المذكورة تضمنت أن مجموع عدد الأوراق الباطلة زائد عدد المصوتين لا تساوي الأصوات الصحيحة، يفتقد الأساس المنطقي السليم، أما الملاحظة التي قد يكون ممثل الطاعن طلب تسجيلها حول ما ادعاه من وجود عدم التطابق بين عدد الأوراق الملغاة والأوراق الصحيحة من جهة، وعدد المصوتين من جهة أخرى، فإن الاطلاع على النتائج المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت المذكورة يدحضها، أما بخصوص مكتب التصويت رقم 217، فإنه يتضح من التحقيق أن عدد الأوراق الباطلة به يبلغ 50 عوض 44، غير أن ما يترتب عن هذه المخالفة من إضافة 6 أصوات إلى المرشح الذي يلي الفائز الأخير لن يكون لها تأثير وذلك للفارق الموجود بينهما والذي أشير إليه سابقا ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت أعلاه ومحاضر المكاتب المركزية التي تتبع لها، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة، أن النتائج المدونة بها بما في ذلك تعداد الأوراق الباطلة فيها بخصوص كل واحد من المكاتب المذكورة، جاءت متسمة بالانسجام سواء داخليا أو مقارنة مع ما دون بمحاضر المكاتب المركزية المعنية ؛

وحيث إن المأخذ الرابع يقوم على دعوى أن مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة ضمن كل من محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 193 و 194 و 214 و 220 و 235 و 250 و 306 والذي يبلغ على التوالي 348 و 211 و 183 و 200 و 243 و 216 و 187، جاء غير مطابق لعدد الأوراق الصحيحة المدون على رأس الصفحة الثانية من كل من هذه المحاضر والذي يبلغ بالتتابع 364 و 220 و 186 و 205 و 247 و 213 و 261، وأن محضر مكتب التصويت رقم 216 يشمله نفس المأخذ وإن لم يدل الطاعن في شأنه بالرقمين المحددين للتباين المدعى فيه ؛

لكن حيث إنه، بصرف النظر من مكتب التصويت رقم 250 الذي استبعدت الأصوات المدلى بها فيه وفق ما أشير إليه سابقا، فإنه يبين من التحقيق، من جهة أولى، أن محضري مكتبي التصويت رقم 193 و306، سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة، لا يتضمنان أي تناقض بين مجموع الأصوات الموزعة فيه على اللوائح المرشحة وعدد الأوراق الصحيحة الذي يبلغ على التوالي 348 و 261، ومن جهة ثانية، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 194 و 214 و 216 المودعة بالمحكمة، والذي لم يدل الطاعن بأي نظير لها، جاء فيها أن عدد الأوراق الصحيحة متساوٍ مع مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة ويبلغ بالتتابع 220 و 186 و 170، ومن جهة ثالثة، أن الانسجام العددي الذي يلاحظ عند الاطلاع على الأرقام المدونة في محضر مكتب التصويت رقم 220

المودع لدى المحكمة والمتمثل في تطابق مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة مع عدد الأوراق الصحيحة الذي يبلغ 200، يؤكده ما تتضمنه ورقة إحصاء الأصوات المدلى بها في هذا المكتب والتي تشير إلى أن الأوراق الصحيحة بلغت نفس العدد أي 200، الأمر الذي يكون معه ما نعي على محضر مكتب التصويت المذكور المدلى به ناجما عن خطأ مادي لا تأثير له، ومن جهة رابعة، أن ما ادعي من صحة عدد الأصوات المعبر عنها المدون في محضر مكتب التصويت رقم 235 المدلى به والذي يبلغ 247 ومن ضرورة تطابق مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة ضمن هذا المحضر معه، يدحضه ما توصل إليه المجلس الدستوري بعد إحصاء الأوراق الباطلة من أنها تبلغ 42 وليس 38، كما هو مسجل ضمن المحضر المدلى به، وأنه اعتبارا لكون عدد المصوتين يبلغ 285 يكون عدد الأوراق الصحيحة هو 243 وليس 247 وهو العدد المتضمن في محضر مكتب التصويت رقم 235 المودع بالمحكمة والذي يطابق مجموع الأصوات الموزعة، سواء المسجل في هذا المحضر الأخير أو في نظيره المدلى به ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالنتائج غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت وتسليمها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن النتائج لم تضمن في محضر مكتب التصويت رقم 187 ومن جهة ثانية، أن المحاضر لم تشر إلى ضم الأوراق الملغاة إليها، ومن جهة ثالثة، أن محضر مكتب التصويت رقم 187 لا يحمل توقيعات أعضائه، ومحضر مكتب التصويت رقم 195 ينقصه توقيع العضو الثاني والكاتب، ومحضر مكتب التصويت رقم 217 ينقصه توقيع الرئيس، ومحضر مكتب التصويت رقم 280 ينقصه توقيع الكاتب، ومن جهة رابعة، أن هناك اختلافا في التوقيعات في محضر المكتب المركزي رقم 203، ومن جهة خامسة أن الطاعن لم يتمكن من مراقبة كل محاضر مكاتب التصويت المحلية والمركزية فضلا عن محضر لجنة الإحصاء لأن الإدارة كانت تمتنع عن تسليم المحاضر في الوقت المناسب ؛

لكن حيث، إنه يتضح من الاطلاع على المحاضر المذكورة سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية :

من جهة أولى، أن محضر مكتب التصويت رقم 187 المودع لدى المحكمة يتضمن، نتائج عملية الاقتراع به، ولئن كانت تنقص المحضر المدلى به في رأس الصفحة الثانية منه الأرقام المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، فإن باقي البيانات المتعلقة بتوزيع الأصوات في هذا المكتب تؤكد ما ورد في المحضر المودع بحيث يكون عدم تدوين البيانات المشار إليها أعلاه في النظير المدلى به مجرد إغفال لا تأثير له ؛

ومن جهة ثانية، أن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المعنية بادعائه عدم الإشارة في محاضرها إلى ضم الأوراق الملغاة إليها، حتى يتأتى الرجوع إلى هذه الأوراق والتحقيق في شأنها ؛

ومن جهة ثالثة، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 187 و 217 و 280 قد ذُيلت بتوقيعات جميع الأعضاء فيها، على أنه تبينت صحة المآخذ الموجه إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 195، إذ لم يتضمن فعلا توقيع كل من العضو الثاني والكاتب، مما يشكل مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، إلا أن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، لكون المرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين يبقى متقدما على الذي يليه في الترتيب ب 182 صوتا ؛

ومن جهة رابعة، أن ما ادعاه الطاعن من اختلاف في التوقيعات في محضر مكتب مركزي، جاء مبهما وتنقصه الدقة، إذ إنه لم يبين التوقيعات المعنية بالمأخذ ولم يحدد بالنسبة لأي توقيع آخر تمت ملاحظة الاختلاف ؛

ومن جهة خامسة، أن المأخذ المتعلق بالامتناع عن تسليم المحاضر في الوقت المناسب جاء هو أيضا مبهما وغامضا، إذ إن الطاعن لم يحدد في ادعائه ما يعنيه «بالإدارة» و«بالوقت المناسب» لتسلم المحاضر، فضلا عن أنه لم يحرم من الاطلاع على هذه المحاضر، كما يؤكد ذلك إقراره بأنه قام «بقراءة غير متأنية لها» ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت وتسليمها غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بغلافات المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن غلاف محضر مكتب التصويت رقم 280 ورد على اللجنة الإقليمية للإحصاء غير مذيل بتوقيع العضو الثاني، ومن جهة أخرى، أن محاضر المكاتب المركزية وردت هي بدورها على هذه اللجنة مفتوحة وغير موقعة كما يبين من ملاحظات رئيس اللجنة المذكورة ؛

لكن، حيث من جهة، إنه فيما يخص ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 280 من أنه وضع في غلاف مفتوح وغير موقع، فإن الأرقام المتعلقة به والواردة في محضر المكتب المركزي المعني والتي اعتمدتها اللجنة الإقليمية للإحصاء تؤكدها النتائج المدونة في نظير محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن ما عيب على توقيع الغلاف يبقى بدون تأثير، ومن جهة أخرى، فإنه لئن تضمنت الملاحظة الواردة في القائمة الملحقة بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء أن غلافات محاضر المكاتب المركزية وردت على هذه اللجنة مفتوحة وغير موقعة، فإن المراجعة التي قام بها المجلس الدستوري أظهرت صحة النتائج المضمنة بمحاضر هذه المكاتب

المركزية، مادامت النتائج المجمعة بها جاءت مطابقة لتلك التي سجلت في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها وهي النتائج التي اعتمدتها اللجنة الإقليمية للإحصاء واحتسبتها في محضرها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بغلافات المحاضر هي بدورها غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد السلام أربعين الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية «طنجة - أصيلة» (عمالة طنجة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وعبد الله شبابو ومحمد البقالي الطاهري ومحمد أقبيب أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 595-2004 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 و 8 أكتوبر 2002 والعريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بكلميم في 7 أكتوبر 2002 والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة محمد بوجيد والحسين بارة وسليم كمال طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «كلميم» (إقليم كلميم) وأعلن على إثره انتخاب السيدين مبارك بوعيدة والحسين أفراوي عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية التي قدمها أحد الطاعنين في 24 أكتوبر 2003 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الثلاث ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلق بأهلية ترشح السيد محمد الكابولي :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن المرشح السيد محمد الكابولي الذي يحتل الرتبة الثانية في لائحة يتصدرها أحد المطعون في انتخابهما، يوجد في حالة تنافٍ باعتباره شيخا لقبائل آيت النص يمثلها لدى «المينورسو» ويتقاضى عن ذلك راتبا من وزارة الداخلية ؛

لكن، حيث إن المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، تنطبق على الشيوخ المعينين من طرف وزارة الداخلية ويعملون بهذه الصفة في خدمة الدولة، وهو ما لا يتوفر في النازلة، الأمر الذي يكون معه المآخذ غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع تخللته ممارسات مخالفة للقانون مست بصدقه وبحرية الناخبين في الاختيار تمثلت، من جهة أولى، في عدم تدخل السلطة للحيلولة دون التأثير في حرية الناخبين، خاصة وأن العمليات الانتخابية بالدائرة المحلية كلميم مرت في جو يسوده العنف والضغط كما تميز بتكوين عصابات وتوزيع الأموال لشراء الأصوات، مما أدى إلى الاعتصام أمام مقرات مكاتب التصويت، ومن جهة ثانية، في تسريب أزيد من ثلاثة آلاف ورقة للتصويت وتمكين أحد المرشحين منها لإيقاف «زحف» مرشح منافس، ومن جهة ثالثة، في حمل العديد من الناخبين على متن سيارات خصوصية للتصويت لأحد المطعون في انتخابهما، ومن جهة رابعة، في رفض بعض الناخبين من الشيوخ بمكتب التصويت رقم 14 بالنادي النسوي بأكويدر بكلميم، وضع علامة بالمداد على يدهم وإصرار أحدهم على عناده وعدم حسم المكتب في الأمر، ومن جهة خامسة، في وصول محضر مكتب التصويت رقم 10 بمؤسسة عبد الله بن ياسين بدائرة كلميم متأخرا إلى اللجنة الإقليمية للإحصاء في يوم 28 سبتمبر 2002 وفي تقديم الأظرفة

مفتوحة وغير مشمعة إلى رؤساء المكاتب المركزية لكل من جماعات أفركط وفاصك والشاطئ الأبيض ورأس أومليل، على أن هذه الواقعة تم تسجيلها بمحضر اللجنة المذكورة، وأن هذه المخالفات أدت إلى تغيير بعض النتائج المسجلة في كل من محاضر المكاتب المركزية لمدرسة المسيرة الخضراء ومدرسة حمان الفطواكي ومدرسة عبد الله بن ياسين ومدرسة القدس التابعة كلها لدائرة كلميم، وذلك عند نقلها إلى محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

لكن،

حيث من جهة أولى، إن ما تضمنته هذه الادعاءات من بذل الأموال وتكوين عصابات وحمل الناخبين على متن السيارات للتصويت وإحداث الرعب في وسط الهيئة الناخبة بالإضافة إلى موقف السلطة أمام هذه الممارسات، يتعلق بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها، وإن الشكايات الموجهة لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بكلميم قد اتخذت في شأنها قرارات بالحفظ، كما أن الأفعال المنسوبة لأحد الأشخاص والمتعلقة بوضع ملصقات لدعاية انتخابية في غير الأماكن المرخص بها والتي أدين من أجلها بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2002 في الملف الجنحي عدد 2002/549، لم يثبت أنها كانت صادرة بتواطؤ مع أحد المطعون في انتخابهما أو أفضت، باعتبار أن الأمر يتعلق بحالة وحيدة، إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثانية، إن الطاعنين لم يدلوا بأي حجة تثبت تسريب أوراق التصويت أو ضبطها عند أحد المطعون في انتخابهما أو استعمالها في تزوير إرادة الناخبين وإفساد عملية الاقتراع، وإن الإفادات والشكايات المقدمة إلى السيد والي إقليم كلميم وأوراق التصويت المدلى بها ليست في حد ذاتها كافية لإثبات صحة الادعاء، من جهة ثالثة، إن محضر مكتب التصويت رقم 14 المشار إليه أعلاه، لئن تضمن أن أحد الناخبين أصر بعد التصويت على رفض وضع علامة بالمداد على يده، فإن هذه الواقعة لا تتعلق إلا بناخب واحد ولم يتم الادعاء أنها كانت نتيجة مناورات تدليسية، ومن جهة رابعة، إنه لم يتم الإدلاء بأي حجة في شأن ما ادعي من أن محضر مكتب التصويت رقم 10 بمؤسسة عبد الله بن ياسين لم تتوصل به اللجنة الإقليمية للإحصاء إلا يوم 28 سبتمبر 2002، وأن محضر هذه اللجنة لا يتضمن أن الأغلفة المتعلقة بنتائج جماعات أفركط وفاصك والشاطئ الأبيض ورأس أومليل وردت عليها مفتوحة وغير مشمعة، ولئن جاء في ملاحظة للجنة الإقليمية للإحصاء أن أخطاء مادية «تسربت» إلى محاضر بعض المكاتب المركزية وأنها عملت على تصحيحها، فإنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن النتائج المدونة في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء جاءت مطابقة لتلك المسجلة في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل مكتب التصويت :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، لتخلف العضو الأصغر سنا عن الحضور بمكتب التصويت رقم 69 بدائرة كلميم وعدم تعويضه ؛

حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 69 المذكور، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بكلميم، أنه لا يتضمن إسم الكاتب في صفحته الأولى ولم يذيل بتوقيعه وليس بالمحضر ما يفيد أن العضو الغائب قد تم تعويضه، غير أن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، يبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع، لأن المرشح الفائز الذي يحتل الرتبة الأخيرة يصبح متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب ب 198 صوتا بعد أن كان في الأصل 184 صوتا فقط ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المآخذ المتعلق بتشكيل مكتب التصويت غير مؤثر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى :

1 ـ أنه وقع غلط في احتساب عدد الأصوات بالمكتب المركزي لرأس أومليل بالنسبة للمرشح أسويلم الهامل الحاصل على 98 صوتا عوض 107 ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 25 بالمقاطعة الحضرية الأولى بكلميم لم يتضمن عدد الأصوات التي حصل عليها أحد المرشحين، وأن محضر مكتب التصويت رقم 43 بمؤسسة الاستئناس المهني قد استنكف أعضاؤه عن التوقيع، وأنه لم تتم الإشارة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 2 بمدرسة لمثونة و 42 بمؤسسة الاستئناس المهني و 2 بجماعة أباينو بدائرة كلميم، على عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 37 بالمقاطعة الحضرية الثانية بدائرة كلميم قد تضمن في الخانة المتعلقة بالسيد عبد اللطيف أصاف حصوله على 10 أصوات بالأرقام وستة عشر بالحروف ؛

3 ـ أنه تم بمكتب التصويت رقم 3 بالمستوصف القروي بلكصابي بدائرة كلميم اعتماد ورقة منازع فيها بسبب وجود علامة واحدة في الخانة المخصصة للانتخابات المحلية في حين وضعت علامتان في الخانة المخصصة للانتخابات الوطنية، كما تم الاقتصار عند تحرير محضر هذا المكتب على ذكر أسماء سبعة من وكلاء اللوائح فقط دون الإشارة إلى باقي المرشحين ولا إلى النتائج التي حصلوا عليها ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، بصرف النظر عن المآخذ الخاص بمكتب التصويت رقم 25 بالمقاطعة الحضرية الأولى بكلميم لتعلقه بالانتخابات الخاصة بالدائرة الوطنية كما يتضح ذلك من الاطلاع على النظير المدلى به، فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 2 بمدرسة لمثونة و 42 بمدرسة الاستئناس المهني و 2 بجماعة أباينو و 43 بمؤسسة الاستئناس المهني بدائرة كلميم المودعة بالمحكمة، أن المحاضر الثلاثة الأولى تتضمن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وأن الرابع ذيل بتوقيعات جميع أعضاء المكتب وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 37 المودع بالمحكمة الابتدائية أن نتائج العملية الانتخابية المتعلقة بهذا المكتب مدونة بالأرقام والحروف بدون أي خطأ، وأنه سجل للمرشح المشار إليه سابقا سواء بالأرقام أو بالحروف حصوله على 10 أصوات وأن المحضر المدلى به يؤكد هذه النتيجة لتضمنه بالأرقام نفس العدد (10)، الأمر الذي يستخلص منه أن ما دون به بالحروف (16) لا يعدو أن يكون مجرد خطأ ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي برأس أومليل المودع لدى المحكمة، والذي لم يتم الإدلاء بنظير منه، أن مجموع الأصوات التي نالها المرشح اسويلم الهامل بمكاتب التصويت التي يشملها هذا المكتب المركزي يبلغ 107 صوتا وليس 98 كما جاء في الادعاء ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة لقصابي تكوست، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، أنه تم الاكتفاء بتسجيل بعض اللوائح ووكلائها دون غيرها لأن بقية اللوائح لم تحصل على أي صوت، غير أن هذه المخالفة في تحرير المحاضر تبقى بدون تأثير ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن محضر مكتب التصويت رقم 3 بالمستوصف القروي بالكصابي بدائرة كلميم، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، تضمن ملاحظة مفادها أنه «تم التصويت بإحدى الأوراق محليا بعلامة واحدة ووطنيا بعلامتين»، وأنه يبين سواء من الادعاء أو الملاحظة المسجلة بالمحضر أن ورقة التصويت التي تم اعتمادها من لدن المكتب تحمل علامة واحدة بالخانة المخصصة للدائرة المحلية مما يكون معه قرار المكتب سليما ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلبات السادة محمد بوجيد والحسين بارة وسليم كمال الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مبارك بوعيدة والحسين أفراوي عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.789 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 :

«الفصل 3. ـ يجب ألا يتجاوز سن الأولاد المشار إليهم في الفصل السابق 21 سنة.

«غير أن هذا الحد في السن.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2005.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)